عناوين المجلد الأول

**ملاحظة عامة**

**المراجع الفرنسية المعنونة باللغة العربية هي باللغة الفرنسية في الصفحات**

**الدالة عليها في هذا المجلد**

**وإن تكرّرت في مجلات متعدّدة**

**م 1 – ج 1 عمل إداري – انعدام وجوده – استرداده – الإعتراض بشأنه**

\*\* تقديم : 4

\*\* صرخة ساهر ثائر : 7

الجزء الأول

**تعيين الدكتور كمال عرب**

**بموجب مرسوم منعدم الوجود**

**\*\* قالوا : الدولة اللبنانية أصدرت مرسوما قضى بتعيينك رئيس مختبر – درجة أخيرة – في وزارة الزراعة.**

**\*\* قال الدكتور كمال عرب : لكن هذا التعيين ولد مشوبًا بعلة انعدام الوجود بسبب عدم وجود مراكز شاغرة لجميع من شملهم المرسوم المذكور !**

**\*\* قال القاضي الإداري : صحيح إن مرسوم تعيينك ولد باطلا ولم يكسبك**

**أي حق ولذا فمن الواجب استرداده 11**

\* **الفصل الأول :** 12

- ولادة مرسوم تعيين جماعي لموظفين بالرقم 2919/59 منعدم الوجود والدولة تسترده بالمرسوم 3265/60

\* **الفصل الثاني :** 13

- طعن بعض المتضررين – باستثناء الدكتور كمال عرب - في مرسوم الإسترداد رقم 3265/60.

**- مجلس الشورى يقبل الطعن ويبطل – غيابيا - بقراره رقم 1275/63**

**مرسوم الإسترداد.**

\* **الفصل الثالث :** 14

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تطعن في القرار الغيابي 1275/63 .

**- مجلس الشورى يبطل بقراره رقم 1048/65 القرار الغيابي السالف الذكر.**

\* **الفصل الرابع :** 17

- طعن أحد المتضررين في قرار الإبطال رقم 1048/65 الصادر عن مجلس الشورى.

\* **الفصل الخامس :** 18

- مجلس الشورى يلفظ قرارا بالرقم 516/66 قاضيا برد مراجعة الطعن.

\* الخلاصة : 20

**م 1 – ج 2 سلسلة احكام صادرة لموفدين لبنانيين تخصصوا في الخارج ولم يعينوا**

الجزء الثاني

**صحة أو عدم صحة مطالبة المتخصصين في الخارج**

**بتعيينهم بعد عودتهم**

**\*\* قالوا : الدولة اللبنانية ليست مقيّدة بتعيين المنتدبين الذين أوفدتهم للتخصص في الخارج.**

**\*\* قال المستدعون : لماذا حملتمونا عبء السفر إلى الخارج وخصصتمونا ثم أهملتمونا!؟**

**\*\*   
قال القاضي الإداري : النصوص التنظيميـة التي كانت سارية المفعـول قبـل سنة 1959 تغيـرت وبالتالـي ليس لكـــم أي حـق مكتسب وفـــق المادة الثانية مــن**

**نظــام الموظفيــن المعـروف بالمرسوم الإشتراعي رقم 112/59** 23

\* **الفصل الأول :** 24

- صلاحية مجلس الشورى في موضوع : تعيين الموفدين الذين تخصصوا في الخارج

+   
  
قرار رقم 88 تاريخ 5/4/1960 ، دعـوى إعادة محاكمـة من الدولة / فؤاد لطيف

+   
  
قرار مجلس الدولة الفرنسي - الهيئة العامة - تاريخ 22/6/1963

\* **الفصل الثاني :** 25

- الوضع القانوني للموفدين اللبنانيين الذين تخصصوا في الخارج.

+   
  
 المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959.

+   
  
الإتفاقات الدولية – النقطة الرابعة الأميركية – تسمو على القوانين الداخلية 25

+   
  
التعاقد لمصلحة الغير.

+   
  
تعيين الدكتور مصطفى خالد بالمرسوم رق 113 تاريه 15/11/1958.

+   
  
  
رار مجلس الشورى رقم 487 تاريخ 12/7/1966، دعوى يوسف كاتو شمعون / الدولة.

+   
  
قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا – رقم 378 تاريخ 2/3/1967، بدعوى عريس وشركاه/ الدولة.

+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 696 تاريخ 3/6/1968، دعوى الدكتور كمال عرب / الدولة.

+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 492 تاريخ 22/4/1997، دعوى الدكتور سهل مراد / الدولة.

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 30/10/1998 .

+   
ريمون أودان – التنازع القضائي – لعام 1980 ص 177 27

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1984 - ص 137 و 147 .

\* **الفصل الثالث :** 29

- الموفدان اللذان تخصصا بواسطة منظمة الصحة العالمية والحكومة اللبنانية .

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 301 تاريخ 10/4/1975، دعوى الدكتور أشرف محمد السباعي/ الدولة .**

**+   
  
  
  
قـــرار مجلس الشــورى رقم 1347 تاريخ 28/10/1963، دعوى**

**جوزف دياب البستاني / الدولة 33**

\* **الفصل الرابع :** 35

- الموفد السيد روجيه إميل صيدح الذي تخصص بواسطة الحكومة الفرنسية

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 1672 تاريخ 24/11/1965، دعوى روجيه إميل صيدح / الدولة.**

\* **الفصل الخامس :** 37

- الموفدون الذين تخصصوا في أميركا بواسطة النقطة الرابعة الأميركية.

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 431 تاريخ 17/5/1957، دعوى حكمت شاهين سليمان / الدولة.**

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 588 تاريخ 21/12/1962، محمد جميل**

**الحسيني / الدولة** 39

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 1067 تاريخ 3/12/1962، دعوى جان**

**تويني / الدولة** 43

**+   
قـرار مجلس الشـورى رقم 1068 تاريخ 3/12/962 ، دعوى جـوزف**

**عزيز الحاج / الدولة** 44

**+   
قرار مجلس الشورى تاريخ 21/12/1962، دعوى محمد جميل الحسيني.**

**+   
قرار مجلس الشورى رقم 1063 تاريخ 10/11/64 ، دعوى الدولة /**

**القرار 588 تاريخ 21/12/62** 45

**+   
  
قرار رقم 1063 تاريخ 10/11/1964 بدعوى الدولة /**

**محمد جميل الحسيني** 45

**+   
  
قرار مجلس الشورى رقم 301 تاريخ 16/1/1965، دعوى جوزف عزيز**

**الحاج / الدولة** 55

**+   
قرار مجلس الشورى رقم 205 تاريخ 8/2/65، إعادة محاكمة من الدولة /**

**القرار رقم 1347/65** 57

**+   
قرار مجلس الشورى رقم 1650 تاريخ 23/11/65، جوزف عزيز**

**الحاج / الدولة : (أمر تحصيل)** 59

**+   
قرار مجلس الشورى رقم 1676 تاريخ 24/11/1965، دعوى جان**

**أنطوان تويني/ الدولة** 60

**+   
قرار مجلس الشورى رقم 56 تاريخ 28/1/1967 ، دعوى نازك الصغير / الدولة** 63

\* **الفصل السادس :** 68

- موفدان رضخا وعيّنا بعد انصرام مدة الستة أشهر من تاريخ وضعهما نفسيهما تحت تصرف الإدارة

\*\* **البند الأول :**

**- موقف محكمة بداية بيروت من اعتراض موفد على أمر تحصيل صدر بحقه بسبب النكول.**

**\* قرار محكمة بداية بيروت – الغرفة الرابعة – بدعوى جان أنطوان توني طعنا في قرار أمر تحصيل**

\*\* **البند الثاني :** 76

**- موقف محكمة إستئناف بيروت من قرار المحكمة البدائية السالف الذكر.**

**\* المحكمة الإستئنافية تقرر تصديق حكم المحكمة البدائية .**

\*\* **البند الثالث :**

**- موقف محكمة التمييز المدنية من القرار الإستئنافي السالف الذكر.**

**\* قرار محكمة التمييز المدنية.**

**+   
نقض الحكم الإستئنافي ودعوة فريقي النزاع لجلسة علنية للمناقشة**

\*\* **البند الرابع :** 82

**+   
قرار محكمة التمييز النهائي بشأن الطعن في أمر التحصيل.**

**+   
قرار محكمة التمييز النهائي رقم 81 تاريخ 30/6/1970.**

\* **الفصل السابع :** 86

**- موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من موفدين مصريين تخصصوا في الخارج.**

**+   
قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية تاريخ 12/11/1967 – السنة 12**

**ص 1232.**

\* **الفصل الثامن :** 87

- موقف القضاء الإداري الفرنسي من الطلبة الناكلين عن تعهدهم خدمة الدولة مدة معينة.

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 28/1/1948.

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة مجلس قضايا – تاريخ27/11/1959 88

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 4/3/1960 89

+   
ملاحظات فيكتور سيلفيرا بصدد قرار مجلس الدولة السالف الذكر 90

+   
 قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 9/10/1964 91

+  **دراسة برنار شانتبو بشأن الطلبة الفرنسسين الذين تخصصــوا على حســاب دولتـهـم ونكلوا بتعهدهم** 92

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 12/6/1968** 96

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 10/1/1969** 98

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 8/12/1971** 100

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 29/11/1972** 101

+   
 **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 10/12/1975** 103

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 12/10/1977** 104

+   
**قرار مجلس الدولة الفرنسي \_ بهيئة مجلس قضايا \_ تاريخ 7/12/1979**

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 15/5/1981** 107

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 2/12/1983** 108

+  **قرار المحكمة الإستئنافية الإدارية الفرنسية في مدينة ليون تاريخ 31/12/1996** 109

+   
 **قرار المحكمة الإستئنافية الإدارية الفرنسية في مدينة بوردو تاريخ 14/5/1998** 110

+   
 **قرار المحكمة الإستئنافية الإدارية الفرنسية في مدينة مرسيليا تاريخ 16/2/1999** 111

+  **قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 17/3/1999** 112

+  **قرار المحكمة الإدارية البدائية في مدينة ديجون تاريخ 2/11/1999** 113

+   
 **قرار المحكمة الإستئنافية الإدارية الفرنسية في مدينة نانت تاريخ 14/11/2006** 115

**- تعليق :** 116

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 23 تاريخ 13/10/1999 117

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 483 تاريخ 24/3/1981 118

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 308 تاريخ 25/5/1982

**م 1 – ج 3 تصحيح وضع وظيفي لموظف تخصص في الخارج**

الجزء الثالث

**طلب الدكتور كمال عرب تعيينه في ملاك المختبر المركزي للصحة العامة وصدور قرار مجلس الشورى رقم 696/68**

**\*\* قالت الدولة : لا يحق لـك أن تعين أسوة بزملائك وكل الأحكام السابقة – كما ثبت مـن الجــزء الثاني من هــذا المجلد - كانت كلها سلبية !**

**\*\* قال الدكتور كمال عـرب: بَلَـى، انه من حقـي المكتسب والمشروع أن أعين كما عين في المختبر المركزي للصحة العامة كل زملائي في التخصص لا سيما وأن في قضيتي يوجد اتفاقات دولية مصدقة من البرلمان اللبناني ومنشورة في الجريدة الرسمية.**

**\*\* قال القاضي الإداري : أجل، أنت علـى حـق وهـذا هـو قـراري رقم 696/68** 121

- **مقدمة :** 122

**الفصل الأول :** 124

+ الأطباء الذين تخصصوا في اميركا وعينوا مباشرة بعد عودتهم باستثناء الدكتور كمال عرب.

-   
الصيدليان نديم خلـوف وسامي نعمان : المرسوم رقم 14442 تاريخ 21/12/1956.

- الدكتور جوزف حاتـم : المرسوم رقم 16757 تـاريخ 7/8/1957.

- الدكتور مصطفى خالـد المرسوم رقم 113 تاريـخ 15/11/1958 .

\* **الفصل الثاني :** 125

- أسباب عدم تعيين الدكتور كمال عرب بعد عودته من أميركا في المختبر المركزي اسوة بكل زملائه.

+   
استدعاء الدكتور كمال عرب تاريخ 7/1/1961 .

+   
مدير المختبر المركزي يراسل مدير عام وزارة الصحة في 18/1/1961 128

+   
رئيس ديوان وزارة الصحة يراسل وزير المالية في 17/2/1961 129

+   
وزير الصحة يرفع بتاريخ 3/3/1961 لرئاسة مجلس الوزراء مطالعة

من أجل نقل اعتماد 130

+   
رئيس مجلس الخدمة المدنية يبدي موافقة مبدئية بشأن التعاقد مع الدكتور سهل مراد . والدكتور كمال عرب 131

+   
رئيس ديوان الصحة يرفع في 21/3/1961 مطالعة لمجلس الخدمة المدنية.

+   
هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 620 تاريخ 1/4/1961 توافق على التعاقد مع الطبيبين سهل مراد وكمال عرب 132

+   
عرض مشروع العقدين على مراقب عقد النفقات بتاريخ 4/4/1961 133

+   
مراقب عقد النفقة يحيل ملف التعاقد على رئيس مصلحة الموازنة ومراقب عقد النفقات في 5/4/1961.

+   
ديوان المحاسبة يوافق في 8/4/1961على اتفاقيتين مع الدكتور سهل مراد والدكتور كمال عرب 134

+   
بتاريخ 13/4/1961 صدرت بالرقمين 67 و 68 إتفاقيتا الدكتور سهل مراد والدكتور كمال عرب.

+   
بتاريخ 30/12/1961 مجلس الوزراء يقرر وقف التعيينات 135

\* **الفصل الثالث :** 137

- الإجراءات الإدارية التي سلكها الدكتور عرب ليصار إلى تعيينه وفاقا للنصوص القانونية

+   
المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959

(إنشاء مجلس الخدمة المدنية) 137

+   
المادة الخامسة من مرسوم تنظيم مجلس الخدمة المدنية رقم 8337 تاريخ 30/12/1961

+   
الدكتور كمال عرب يطلب من مدير المختبر تزويده بمستندات تتعلق بموضوع تخصصه في اميركا.

+   
مدير المختبر الدكتور الياس الحايك لم يوافق إلاّ على البعض من

المستندات المطلوبة 138

+   
مدير المختبر المذكور يتقدم في 2/6/1962 بشكوى ضد الدكتور كمال عرب لرئاسة التفتيش المركزي.

+   
المفتش الصحي الدكتور سامي منصور يبدأ فورا بالتحقيق (وهو إشبين الدكتور الياس حايك).

+   
الدكتور سامي منصور يرفع تقريره القاسي في 20/6/1962 للمفتش العام الصحي الدكتور فرج سعادة.

+   
مدير عام الصحة يطلب بتاريخ 3/12/1962 من مدير المختبر إدراج

أسماء لتعبئة وظائف الملاك 139

+   
مدير المختبر المذكور يفيد المدير العام في 19/12/1962 ويُغفل كليا لحظ وظيفة الدكتور كمال عرب.

+   
المدير العام يعود ويطلب من مدير المختبر في 14/1/1963 « تعيين

متعاقدين في الملاك الدائم » 140

+   
مدير المختبر إياه يضع بتاريخ 18/1/1963 كتابا على غرار كتابه السابق تاريخ 19/12/1962.

+   
الدكتور عرب يرفع بتاريخ 6/3/1963 طلبا لمجلس الخدمة ورئاسة مجلس الوزراء لتعيينه في الملاك الدائم.

- قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/1960 144

- قرار مجلس الشورى رقم 88 تاريخ 5/4/1960 145

- قرار مجلس الشورى رقم 355 تاريخ 7/12/1960.

- قرار مجلس الشورى رقم 155 تاريخ 31/1/1961.

- رئيس مجلس الخدمة يطلب في 20/3/1963 من وزارة الصحة تزويده

بملف الدكتور عرب الشخصي 147

- رئيس مجلس الخدمة يرفض بتاريخ 17/4/1963 طلب الدكتور كمال

عرب تعيينه في المختبر 148

-   
صدور المرسوم رقم 13680 في 2/5/1963 للحؤول دون إمكانية تعيين الدكتور كمال عرب.

-   
الدكتور كمال عرب يرفع في 14/5/1963 لوزير الصحة مطالعة بشأن المتعاقدين 149

-   
الدكتور عرب يطلب من مجلس الخدمة المدنية اعتباره معينا في المركز

الذي يشغله بالتعاقد 151

-   
مدير المختبر المركزي يرفع في 10/6/1963 لمدير عام الصحة مطالعة

الدكتور كمال عرب 159

-   
بتاريخ 11/6/1963 مدير عام الصحة يرفع مطالعة الدكتور عرب

لمجلس الخدمة المدنية 161

-   
بتاريخ 25/6/1963 رئيس مجلس الخدمة يفيد وزارة الصحة موقفا سلبيا من مطالعة الدكتور عرب.

\* **الفصل الرابع :** 164

- تعمّد مدير المختبر المركزي الدكتور الياس الحايك عرقلة تعيين الدكتور كمال عرب في المختبر المركزي.

+   
بتاريخ 30/7/1963 الدكتور كمال عرب يكتشف تعديل شروط الإشتراك في مباراة التعيين.

+   
مقابلة الدكتور عرب حضرة رئيس مجلس الخدمة المدنية الشيخ فريد الدحداح بتاريخ 30/7/1963.

+   
المرسوم رقم 13927/63 يصحح الشروط الجائرة للتعيين بتاريخ

26/9/63 بفضل رئيس مجلس الخدمة المدنية 165

+   
بتاريخ 31/10/1963مجلس الخدمة يعلن عن إجراء مباراة لملء

المراكز الفنية الشاغرة في المختبر 166

+   
شكويا الدكتور حايك في 16/11 و 20/11/63 ضد الد. عرب

لإقصائه عن حق الإشتراك بمباراة التعيين 167

+   
الدكتور كمال عرب بعد انتهاء التحقيقات يتقدّم بتاريخ 16/1/1969

بشكوى ضد الدكتور الياس الحايك 168

+   
مدير المختبر يطلب بتاريخ 4/2/1967 من الدكتور كمال عرب وضع

بيان يومي بأعماله 168

+   
حصلت المباراة وفاز الدكتور كمال عرب وعيّن بموجب المرسوم

15849 تاريخ 24/3/1964. 169

\* **الفصل الخامس :** 170

+   
بتاريخ 5/5/1964 الدكتور عرب يربط النزاع ليصار إلى تصحيح وضعه بدءًا من 15/11/1958.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1201 تاريخ 17/6/1974.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 552 تاريخ 14/6/2005.

+   
رنيه شابو وكريستيان غابولد.

+   
المرسوم رقم 17461 تاريخ 16/10/1957 القاضي بانتداب

الدكتور عرب للتخصص 172

+   
الإتفاق العام للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين لبنان والولايات المتحدة الأميركية (راجع ص162).

+   
قانون 13/12/1951 القاضي بتصديق الإتفاق العام للتعاون الفني بين

لبنان والولايات المتحدة الأميركية 172

+   
قانون 13/1/1953 القاضي بإنشاء المختبر المركزي للصحة العامة.

+   
قانون المختبر المركزي تاريخ 24/8/56 المعدل بقانون 7/5/57 والمرسوم 14227 تاريخ 6/12/56.

+   
المادة الثالثة فقرتها (د) من «الإتفاق العام» تاريخ 29/5/51

المصدق بقانون تاريخ 13/12/51

+   
تعهد الحكومة اللبنانية تاريخ 23/5/1957 بتعيين أفراد بعثة التخصص في

الولايات المتحدة 173

+   
إقرار وزير الصحة لرئاسة مجلس الوزراء تاريخ 1/6/1959 بحق

الدكتور كمال عرب بالتعيين 177

+   
خرق الإدارة الإتفاقية الدولية وحرمة المساواة بتعيينها زميل المستدعي الدكتور مصطفى خالد بتاريخ 15/11/1958.

+   
الدكتور كمال عرب عمل بموجب عقد مؤرخ في 13/4/1961 بوظيفة طبيب رئيس مختبر ابتداء من 14/4/1961.

+   
الدكتور كمال عرب لم يعيّن في الملاك الدائم للمختبر المركزي بوظيفة طبيب رئيس مختبر إلاّ بتاريخ 24/3/1964.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/1960.

+ مذكرة ربط نزاع مقدمة من الدكتور عرب بتاريخ 5/5/1964 179

\* **الفصل السادس :** 183

- مراجعة الدكتور كمال عرب أمام مجلس الشورى لإعلان حقه بالتعيين بدءًا من 15/11/1958.

- الإتفاق العام للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين لبنان والولاـيات المتحدة الأميركية 29/5/51 (منشور في العدد 51 من الجريدة الرسمية

تاريخ 19/12/51 – ص 686 - 162 185

\* **الفصل السابع :** 193

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية أولى ضد مراجعة الدكتور عرب.

- وتطلب.

+   
 أولا – في وجوب رد المراجعة شكلا.

+   
ثانيا – في عدم سماع مراجعة المستدعي بسبب مرور الزمن الرباعي 194

+   
واستطرادا – في الأساس.

- أولا - في الأحكام القانونية التي تم في ظلها تخصص المستدعي

- ثانيا - في وجوب تطبيق الأحكام القانونية دون سواها على وضع

الدكتور عرب 197

- الوعود الإدارية بالتعيين في الوظائف العامة لا قيمة لها قانونا واجتهادا

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 28/5/1952 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 24/2/1956.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 16/3/1956.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 16/5/1956 .

- جوريسكلاسور الإداري – الكتيب 108 – رقم 108 .

- ثالثا -   
في عدم اختصاص مجلس الشورى بإلزام الإدارة بعمل معيّن.

عملا بمبدأ فصل السلطات 200

- ريمون أودان : التنازع الإداري لعام 1962 ص 644.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 25/3/1931

- جان ريفرو – الداللوز لعام 1952 الجزء السادس - ص 37.

- رابعا - واستطرادا – في عدم إسناد الدعوى إلى أي أساس قانوني.

- رضوخ الدكتور كمال عرب لشرط المباراة يؤول إلى رد مراجعته.

\* **الفصل الثامن** **:** 201

- الدكتور كمال عرب يسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية أولى، ويؤكد :

+   
أولا – في وجوب قبول المراجعة شكلا.

- قرار مجلس الشورى رقم 349 تاريخ 19/2/1963 202

- قرار مجلس الشورى رقم 1445 تاريخ 1/12/1964.

-   
أوبي ودراغو – « في التنازع الإداري » لعـام 1962 الأرقـام

941 - 995 و1220 203

- قرار مجلس الشورى رقم 1539 تاريخ 30/12/1963.

- قرار مجلس الشورى رقم 1515 تاريخ 24/12/1962 .

- قرار مجلس الشورى رقم 209 تاريخ 5/7/1960.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 163 تاريخ 29/1/1963 .

- قرار مجلس الشورى رقم 1334 تاريخ 22/10/1963.

- قرار مجلس الشورى رقم 296 تاريخ 11/4/1959 .

- قرار مجلس الشورى رقم 52 تاريخ 17/1/1962.

-   
أوبي ودراغو – « في التنازع الإداري » لعام 1962 - الأرقام 721 و 727 و1263.

- المادة 60 من المرسوم الإشتراعي رقم 119 تاريخ 12/6/1959 204

- قرار مجلس الشورى رقم 920 تاريخ 28/5/1963 205

- مارسيل فالين – « القانون الإداري » لعام 1959 الرقمان 306 و 307 .

- ريمون أودان – التنازع الإداري – الجزء الثاني – ص 441 .

- أوبي وداغو – المرجع المذكور.

- لا فريير – الوسيط في التنازع الإداري.

- قرار مجلس الشورى رقم 1290 تاريخ 15/10/1963.

- قرار مجلس الشورى رقم 430 تاريخ 2/3/1963 .

- قرار مجلس الشورى رقم 10 تاريخ 16/1/1962 206

- قرار مجلس الشورى رقم 706 تاريخ 29/10/1962 206

- قرار مجلس الشورى رقم 838 تاريخ 9/11/1962 .

+   
ثانيا – إنه ليس من مرور للزمن :

- المادتان 115 و 117 من قانون المحاسبة العمومية .

- تعهد الحكومة اللبنانية بتعيين الدكتور كمال عرب 208

- قرار مجلس الشورى رقم 1315 تاريخ 24/12/1962

+   
ثالثا – في الأساس :

- في استيفاء الشروط القانونية في وضع الدكتور كمال عرب.

- في الأحكام القانونية المتوجب تطبيقها من أجل تعيين الدكتور

كمال عرب 210

- قرار مجلس الشورى رقم 640 تاريخ 26/5/1964 .

- أوبي ودراغو – المرجع المذكور آنفا – ص 387 الرقم 359 .

- أوبي ودراغو ذات المرجع الرقمان 35 و 69 .

- قرار مجلس الشورى رقم 571 تاريخ 23/10/1962.

-   
قانون المختبر المركزي - 24/8/56 (ج. ر. عدد 21 - 9//7/57 ص 496 و497.

- قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/1960 212

-   
الطماوي – « الأسس العامة للعقود الإدارية » – طبعة 1957 ص 259.

- قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/1960

- أوبي و دراغو – المرجع المذكور آنفا - الرقمان 598 و741 214

- المجموعة الإدارية لعام 1963 ص 60 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 10/3/1954 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 3/4/1954 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 30/9/1955 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 23/10/1959 .

-   
مطالعة مفوض الحكومة أنطوان برنار – في الأكتوياليتيه جوريديك

لعام 1959 ص 293 214

- قرار مجلس الشورى رقم 115 تاريخ 21/2/1962 215

- قرار مجلس الشورى رقم 765 تاريخ 22/4/1963 .

- قرار مجلس الشورى رقم 1076 تاريخ 3/12/1962 .

- قرار مجلس الشورى رقم 115 تاريخ 21/2/1962 .

- قرار مجلس الشورى رقم 392 تاريخ 18/4/1957.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 4/5/1948 216

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 8/12/1948 .

- جان ريفرو – سيراي لعام 1948 - الجزء الثالث – ص 41 .

- الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 106- 282 .

- الطماوي - المذكور آنفا - ص 472 217

- الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 106 – الرقم 27 .

-   
مارسيل فالين « مجلة القانون العام » لعام 1930 ص209 و211 218

-   
مارسيل فالين « القانون الإداري » لعام 1959 ص 711 رقم 515.

- قرار مجلس الشورى رقم 512 تاريخ 14/11/1956.

- قرار مجلس الشورى رقم 588 تاريخ 31/10/1957.

- قرار مجلس الشورى رقم 115 تاريخ 6/3/1958 .

- كتاب وزير الصحة لمجلس الوزراء رقم 98/ م.م. تاريخ 1/6/1959.

- الطماوي – المذكور آنفا – الصفحات 257- 294 و330 و463 221

- كتاب وزارة الصحة رقم 370/ م.م. تاريخ 2/10/1961.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3015 تاريخ 29/11/1963.

-   
جيز – في العقود الإدارية – الجزء الأول – ص 15 – والجزء 4 –

ص 160 222

- بونار – ص 616 222

- دي لوبادير – العقد الإداري – لعام 1953 – ص 435 222

- اوبي ودراغو – المرجع المذكور آنفا – ص 536 الرقم 1056.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 3/7/1959 .

- الطماوي – المذكور آنفا .

- اوبي ودراغو – المرجع المذكور آنفا – ص 371 الرقم 352 223

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 2/5/1958 .

\* **الفصل التاسع :** 224

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية ثانية.

- وتطلب.

+   
أولا – في وجوب رد الدعوى شكلا لتقديمها بعد فوات المدة القانونية.

+   
ثانيا – في عدم سماع مراجعة المستدعي بسبب مرور الزمن الرباعي 225

- قرار مجلس الشورى رقم 1378 تاريخ 13/11/1963

- واستطرادا في الأساس 226

- الزعم بأن المستدعي لا يستوفي الشروط القانونية للتعيين

- قرار مجلس الشورى رقم 1055 تاريخ 10/11/1964 227

- الزعم بأنه لا يمكن الدفع بمبدأ المساواة بينه وبين من عين قبله 228

- عدم اختصاص المجلس في إلزام الإدارة بإجراء عمل معيّن 229

- عدم توفر أساس قانوني لسماع المراجعة.

\* **الفصل العاشر :** 231

- المستشار المقرر السيد وليم نون يكلف الدولة ضم الملف الإداري العائد للدكتور كمال عرب.

\* **الفصل الحادي عشر :** 232

- هيئة القضايا تودع مجلس الشورى الملف الإداري العائد للدكتور كمال عرب.

\* **الفصل الثاني عشر :** 233

- المستشار المقرر السيد وليم نون يضع تقريره بشأن مراجعة الدكتور كمال عرب.

+   
 ويرتئي :

- قبول المراجعة شكلا 234

- رد دفع الدولة بعامل مرور الزمن 235

- قبول المراجعة قي الأساس وإلزام الدولة أن تدفع مبلغ كذا

\* **الفصل الثالث عشر :** 238

- مفوض الحكومة يعطي موافقته بشأن ما آل إليه تقرير المستشار المقرر

\* **الفصل الرابع عشر :** 239

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل ملاحظاتها بشأن كل من التقرير والمطالعة.

+   
وتؤكد :

- وجوب رد الدعوى شكلا لتقديمها بعد المدة القانونية .

- استطرادًا رد الدعوى لمرور الزمن .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 216 تاريخ 8/2/1965 241

- عدم مسؤولية الدولة في تاخير تعيين الدكتور كمال عرب.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 627 تاريخ 12/5/1966 242

\* **الفصل الخامس عشر :** 243

- الدكتور كمال عرب يسجل في قلم مجلس الشورى ملاحظاته بشأن كل من التقرير والمطالعة.

+   
تذكير بوقائع المراجعة :

- النقطة الرابعة الأميركية والحكومة اللبنانية والتعاقد لمصلحة الغير 244

- المباراة على أساس الألقاب 245

+   
مناقشة تقرير المستشار المقرر 246

- الإدارة كانت ملزمة بتعيين الدكتور عرب فور عودته من التخصص إعمالا

للإتفاق الدولي 247

+   
أوبي ودراغو – المجلد الثالث – ص 173 و 174 .

+   
دي لوبادير – العقد الإداري – الجزء الثاني – ص 196 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 88 تاريخ 4/5/1960.

+   
قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 378 تاريخ 2/3/1967 248

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1163 تاريخ 29/6/1967.

- الإدارة كانت ملزمة بتطبيق مبدأ المساواة.

+   
الأحكام الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي لعام 1965–ص 345 250

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 1600 تاريخ 31/10/1967.

- في مناقشة الفترة المعقولة لتنفيذ الإتفاق الملزم بتعيين الدكتور كمال عرب 251

+   
دي لوبادير – المذكور آنفا – الجزء الثالث ص 124 و 190 .

- في مناقشة المسألة المتعلقة بتوفر الإعتماد للتعيين 252

- في مناقشة وجوب خضوع الدكتور عرب للمباراة ومسألة الرضوخ 253

+   
قرار مجلس الشورى رقم 11 تاريخ 16/1/1962 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/1960.

+   
جيز – « العقد الإداري » – الجزء الأول – ص 15.

+   
أوبي ودراغو – المدكور آنفا – الجزء الثاني – الرقمان 598 و 741

+   
مانييه « الوسيط في العلم الإداري » لعام 1966 – ص 381 .

- في مناقشة مسالة استخدام الدكتور كمال عرب بالتعاقد في العام 1961 254

- في مناقشة اتخاذ أجر الدكتور كمال عرب التعاقدي أساسا للتعويض.

+   
مطالعة مفوض الحكومة جوس المنشور في « مجلة القانون العام » - لعام 1940 ص 58.

+   
جيز « مجلة القانون العام » لعام 1940 ص 58 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 301 تاريخ 16/1/1965 256

+   
دي لوبادير – المذكور آنفا – الجزء الثاني ص 190 .

+   
جوريسكلاسور الإداري الكتيب رقم 720 - الرقم 28 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1153 تاريخ 4/12/1964 257

- في مناقشة مسألة الفائدة القانونية.

\* **الفصل السادس عشر :** 258

- مجلس الشورى يلفظ قراره بالرقم 696 بتاريخ 3/6/1968.

+   
ويقضي :

- بقبول المراجعة شكلا 260

- برد دفع الدولة بعامل مرور الزمن المسقط.

- في الأساس : 261

+   
بإعلان حق الدكتور عرب بالتعيين نتيجة لاتفاق التخصص في بداية 262

+   
برد الطلبات المتعلقة بالرواتب وملحقاتها إذ لا تنشأ إلاّ عن الخدمة الفعلية.

+   
بتضمين الفريقين مناصفة الرسوم.

\* **تعليق :** 263

- الإتفاقية الدولية بين الحكومة اللبنانية والحكومة الأميركية – النقطة الرابعة -

- قرار مجلس الشورى رقم 705 تاريخ 24/5/2011.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – الهيئة العامة - تاريخ 7/4/1933 265

-   
المادة 16 من المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 12/6/59 : استحقاق الراتب.

- قرار مجلس الشورى رقم 907 تاريخ 28/6/1966.

- قرار مجلس الشورى رقم 828 تاريخ 25/6/1968. 266

**م 1 – ج 4 حكم للأكثرية الحاكمة يصدر متعارضا مع حكم سابق مبرم**

الجزء الرابع

**طلب الدكتور كمال عرب التعويض جراء تأخير تعيينه**

**وصدور قرار الأكثرية رقم 573 / 1969**

**\*\* قالوا : يحق لك وفق قرار المجلس رقم 696/68 تاريخ 3/6/68 أن تتقاضى تعويضا عن الفترة الممتدة من 1/1/1960 وتاريخ التعاقــد معك الحاصل في 13/4/1961 فقط !؟**

**\*\* قال الدكتور كمال عرب : هذا تشويه لقوة القضية المحكمة المكرسة في القرار رقم 696/68.**

**\*\* قال القاضي الإداري : أنت لست محقا في مطلبك لأن التعاقد معك في العام**

**1961 قام مقام التعيين في الملاك الدائم؟!**  269

\* **الفصل الأول :** 270

- صدور تشريع جديد قضى بتعديل بعض أحكام نظام مجلس الشورى بالمرسوم رقم 7881 تاريخ 27/7/1967 :

- من ناحية مهلة المراجعة .

-   
من ناحية القرارات الفردية السابقة – وتحديد مدة سنة للحقوق السابقة لتقديم مراجعة قضاء شامل.

\* **الفصل الثاني :** 273

- الدكتور كمال عرب يربط النزاع إعمالا لتعديل مهل المراجعة أعلاه ليصار إلى تعيينه والتعويض عليه

+   
المطالبة بتسوية وضع الدكتور كمال عرب الوظيفي 273

+   
المطالبة بتعويض يوازي قيمة المنافع والرواتب والتعويضات التي

حرم منها 277

\* **الفصل الثالث :** 278

- الدكتور كمال عرب يرفع لوزير الصحة العامة مذكرة تفسيرية استرحامية حول

مصير مذكرته السابقة.

+   
ويوضح مسألة حقه بالتعويض.

+   
ومسألة حقه بالتعيين في ملاك المختبر المركزي بدءًا من 15/11/1958 .

- قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 2/11/160

- قرار مجلس الشورى رقم 11 تاريخ 16/1/1962 .

- مطالب مذكرة ربط النزاع 281

\* **الفصل الرابع :** 283

- الدكتور كمال عرب يسجل مراجعة في قلم مجلس الشورى طعنا في قرار الإدارة الضمني بالرفض.

+   
عرض وقائع قضيته .

- حقه المشروع في المطالبة بالتعويض 286

- حق المطالبة بالتعيين ابتداءً من 15/11/1958 287

- مطالب المراجعة أعلاه 289

\* **الفصل الخامس :** 291

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل لائحة جوابية أولى بصدد مراجعة الدكتور كمال عرب

+   
في اعتراف القرار رقم 696 تاريخ 3/6/1968 بحق الدكتور عرب

بالتعويضات والتعيين 292

- مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة قضايا – تاريخ 5/2/1942 292

و 28/5/1952 294

- ريمون أودان – طبعة 191-1962 ص 721

+   
في إعطاء قرار مجلس الشورى رقم 696/68 نتائجه القانونية 295

+   
الدولة تطلب رد مطالب مراجعة الدكتور عرب وتضمينه الرسوم

والنفقات 297

\* **الفصل السادس :** 298

- الدكتور كمال عرب يسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية أولى.

+ «   
القرارت الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي» 1965 ص56 299

+   
مارسيل فالين – لعام 1963 ص 465 الرقمان 761 و 1515.

+   
 قرار مجلس الشورى - مجلس القضايا – رقم 1124 تاريخ 27/11/1968.

+ «القرارات الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي» 1965ص186 301

+   
قرار مجلس الشورى رقم 696 تاريخ 30/5/1966

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1710 تاريخ 15/11/1967.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 913 تاريخ 1966 302

+   
قرار مجلس الشورى رقم 204 تاريخ 5/7/1960

+   
قرار مجلس الشورى رقم 108 تاريخ 13/1/1967.

+ « القرارات الكبرى للإجتهاد الإداري الفرنسي» لعام 1965 ص314 303

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1153 تاريخ 4/12/1964 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1162 تاريخ 11/12/1964.

\* **الفصل السابع :** 305

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل لائحة جوابية ثانية.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 696 تاريخ 3/6/1968.

\* **الفصل الثامن :** 307

- المستشار المقرر السيد ابراهيم جوخدار يضع تقريره بشأن مراجعة كمال عرب :

+   
يرتئي دفع مبلغ /14,600,30/ ل.ل.

عن المدة 1/1/60 و13/4/61 312

\* **الفصل التاسع :** 313

- مفوض الحكومة يعطي مطالعة متوافقة مع تقرير المقرر.

\* **الفصل العاشر :** 314

- الدكتور عرب يسجل في قلم مجلس الشورى ملاحظاته بشأن التقرير والمطالعة.

+   
واقعات المراجعة : 315

+   
مضمون تقرير المستشار المقرر 316

+   
مناقشة تقرير المستشار المقرر 317

-   
في وجوب التفريق بين التعيين في الملاك وبين دخول الوظيفة بموجب عقد توظيف.

- المادتان 80 و 82 من نظام مجلس شورى الدولة 321

-   
التعويض يستحق فقط عن المدة المتراوحة بين 1/1/1960 و14/4/1961 (أي تاريخ العقد).

- طلب رد المراجعة شكلا غير جدي 323

- موضوع الفائدة القانونية 324

- قرار مجلس الشورى رقم 420/96 بدعوى حداد / بلدية عاليه.

- قرار مجلس الشورى رقم 163/63 بدعوى شبير/ الدولة.

\* **الفصل الحادي عشر :** 325

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل ملاحظاتها بشأن التقرير والمطالعة.

+   
وتطلب عدم الأخذ باقتراح المقرر واستطرادا تقدير التعويض بشكل

يتناسب مع مسؤولية الدولة 327

\* **الفصل الثاني عشر :** 328

- هيئة القضايا لدى وزارة العدل توجه لوزارة الصحة كتابا سريا وعاجلا في 1/6/1970.

\* **الفصل الثالث عشر :** 330

**- مجلس شورى الدولة يلفظ قراره بالأكثرية تحت الرقم 573/69**

**في 21/11/1969**  335

**+   
ويلزم الدولة بأن تدفع للدكتور عرب مبلغ /14,600,30/ ل.ل. وتضمين الفريقين مناصفة الرسوم**.

\* **الفصل الرابع عشر :** 336

- **المستشار المخالف السيد سليم سليمان يدوّن مخالفته بصدد قرار الأكثرية ويرتئي :**

**+ بأن حق الدكتور عرب التعيين في الملاك من 1/1/1960 وأن التعاقد**

**معه ليس بمثابة التعيين** 335

\* **الفصل الخامس عشر :** 341

- مجلس الوزراء يصدر قرارا بشأن قضية الدكتور عرب ويوافق الرأي المتخذ من مجلس الخدمة المدنية.

\* **الفصل السادس عشر :** 345

-   
مدى تأثير قرار الأكثرية الحاكمة رقم 573/69 على مراجعة تصحيح وضع الدكتور سهل مراد.

+   
مراجعة تصحيح وضع المذكور أصبح لا خوف عليها بحكم رجوع المجلس عن قراره 573/69 .

**+   
ومراجعته من طريق اعتراض الغير ضد القرار 573/69 اصبحت**

**بدون موضوع بحكم القرار رقم 23/71 346**

**م 1 ج 5 إعادة محاكمة وتصحيح الخطأ المادي الحاصل في تعارض حكمين**

الجزء الخامس

**الدكتور الدكتور كمال عرب يُسجل مراجعة إعادة محاكمة**

**وتصحيح الخطأ المادي الحاصل في القرار رقم 573/69**

**\*\* قالوا : لا تحاول أن تطعن في قرار مجلس الشورى الصادر بالأكثرية بالرقم 573/69 .**

**\*\* قال الدكتور كمال عرب : لا شيء مستحيل وسأنجح كما نجحت في إقناع المجلس في إصدار القـرار رقـم 696/68 لأن المجلس في قراره الرقم 573/69 شوّه وقائع ثابتة مبيّنة فـي الوثائق الرسمية الـمبرزة من الإدارة بالذات، فضلا عـن امتهانه قوة قضية محكمة مبرمة كرّسها لي القرار الأساس رقم 696/68 .**

**\*\* قال القاضي الإداري .. : مقبولة هي مراجعتك شكلا واساسا مـن طريق إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي ورجعنـا بالإجماع فـي مجلس القضايا عـن القرار المطعـون فيه رقم 573/69 بموجب القرار**

**رقم 23/71 وأوضحنا بالتالي مفعول قرارك الأساس رقم 696/68** 349

\* **مقدمة :** 350

+   
تناقض حكمي مجلس الشورى رقم 696/68 و 573/69 .

+   
استشارة البرفسور مارك جيدارا منشورة بكاملها ص 472.

\* **الفصل الأول :** 352

- الدكتور عرب يسجل مراجعة إعادة محاكمة وتصحيح خطأ مادي ضد قرار الأكثرية رقم 573/69 .

+   
الواقعات المبنية عليها مراجعة الإعادة والتصحيح 353

+   
في المطالب القانونية : 360

- طلب قبول مراجعة الإعادة والتصحيح شكلا.

- في أسباب إعادة المحاكمة.

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم وعدم صحة

حيثيات القرار 573/69 361

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم بالنسبة للملاكات 362

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم بالنسبة

للإعتمادات 366

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم بالنسبة

لامتهان القضية المحكمة 369

+   
قرار مجلس الشورى رقم 413 تاريخ 8/7/1969 371

+   
 ماكس لبولانجيه – لعام 1965 ص 210 372

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1964 ص 7 .

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1965 ص 300 .

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية لجهة عدم بيان ادعاءات الفرقاء

+   
غلاسوم – تيسيه وموريل – الإجراءات المدنية – جزء3 – ص 39 373

+   
الأكتواليتيه جوريديك لعام 1964 - ص 7 .

+   
ماكس لبولانجيه – لعام 1965 الأرقام : 210 - 217 و231 .

- بالنسبة لادعاءات الدكتور كمال عرب.

- المعيد في القانون الإداري 376

- ريمون أودان لعام 1961-1962 ص 551 .

-   
قرار مجلس الشورى رقم 188/59 المجموعة الإدارية 1959 ص153.

- بالنسبة لادعاءات الدولة.

+   
الصفحة الثالثة من كل من التقرير والقرار لا أثر لها في ملف المراجعة .

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية لجهة عدم الإشارة إلى الأوراق

الأساسية 377

- قرار مجلس الشورى رقم 933 تاريخ 12/7/1968 379

- هرفي لنوان – الإجراءات أمام مجلس الدولة – ص 30 و186 380

- سيراي لعام 1931 ص 34 .

- في عدم مراعاة الأصول الجوهرية لجهة عدم الإشارة إلى النصوص التشريعية أو التعاقدية.

+   
أسباب تصحيح الخطأ المادي.

- قرار مجلس الشورى رقم 547/64 382

- ريمون أودان – « التنازع الإداري لعامي » 1965 و 1966 ص 837 .

- هرفي لنوان - المذكور آنفا .

- جوس في مجموعة سيراي لعام 1931.

- فانسان - « مجلة القانون العام » - لعام 1938 ص 423.

- جاكوميه - « في مجلة القانون العام » - لعام 1955 ص 733 .

- في اساس المراجعة 383

- قرار مجلس الشورى رقم 696 تاريخ 3/6/1968 .

- قرار مجلس الشورى رقم 573 تاريخ 21/11/1969 .

- قرار مجلس الشورى رقم 1242/66 385

- قرار مجلس الشورى رقم 1154/68 .

- قرار مجلس الشورى رقم 639/66 .

- قرار مجلس الشورى رقم 1003/62.

- قرار مجلس الشورى رقم 1813/67 386

- قرار مجلس الشورى رقم 1710/67.

- قرار مجلس الشورى رقم 421/.69

- آلن بلانتيه – « الوسيط في الخدمة المدنية » – جزء2 ص 589 387

- هرفي لنوان – المذكور آنفا – ص 277 387

- ريمون أودان - لعامي 1965-1966 - ص 1298 388

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1963 - ص 493 .

- مارسيل فالين لعام 1963 ص 540 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1963 ص 227.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1966 ص 183 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1967 ص 260 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1964 ص 492 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 25/10/1963 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1970 ص 18 389

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1964 العدد1 ص 9.

- قرار مجلس الشورى رقم 1710 تاريخ 15/11/1967 390

- قرار مجلس الشورى رقم 913/69 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1964 ص 80 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1965 - ص 300 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1967- ص 265 .

- الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 720 الرقم 28 .

- أوبي ودراغو –الجزء الثالث – ص 173 و 174 .

- قرار مجلس الشورى رقم 420 تاريخ 19/4/1966 391

+   
طلب وقف تنفيذ قرار المجلس رقم 573/69.

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 2250 تاريخ 29/11/1969 .

- جورج فديل – استشارته للدولة / آل سلام تاريخ 14/8/1962.

- مجموعة سيراي لعام 1931 الجزر الثالث – ص 33 392

- هرفي لنوان – المذكور آنفا - ص 200.

- ريمون أودان – المذكور آنفا - ص 629 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1965 - ص 338 392

- المعيد العملي – الجزء السابع – ص 408 – الرقم 564 .

- هرفي لنوان المذكورآنفا ص 200 .

- م. نوييل – مجلة القانون العام - لعام 1924 ص 350 393

- رولان دراغو – الداللوز لعام 1959 – ص 397 394

- أوبي و دراغو – الجزء الأول – الأرقام 112 – 113 و 114.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1965- ص 338 395

- مارسيل فالين – لعام 1963 – ص 545.

+   
مطالب مراجعة إعادة المحاكمة والتصحيح 396

\* **الفصل الثاني :** 398

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية بصدد مراجعة الإعادة والتصحيح.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – الهيئة العامة – تاريخ 22/1/1945 400

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – بمجلس قضايا – تاريخ 16/1/1956 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 23/4/1950.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 20/3/1953 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي بهيئة مجلس قضايا – تاريخ 18/2/1949.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 5/2/1954 .

- ريمون أودان – لعامي 1961 و 1962 - ص 636 .

\* **الفصل الثالث :** 402

- رئيس مجلس الشورى يقرر إحالة مراجعة الاعادة والتصحيح على مجلس القضايا ويعيّن الرئيس جبرائيل خلاط مقررا.

\* **الفصل الرابع :** 404

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية بصدد مراجعة الإعادة والتصحيح.

+   
في قبول طلب الإعادة والتصحيح شكلا.

+   
في اسباب الإعادة والتصحيح 404

- قضية الملاك.

- قضية الإعتمادات 406

+   
الإدعاء بعدم بيان إدعاءات الفرقاء 407

- قرار مجلس الشورى رقم 409 تاريخ 16/4/1966 .

+   
الإدعاء بعدم الإشارة إلى الأوراق الأساسية 408

+   
الإدعاء بعدم الإشارة إلى النصوص التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية .

+   
في أسباب تصحيح الخطأ المادي .

- قرار مجلس الشورى رقم 139 تاريخ 2/4/1970.

- في المراجعة الأصلية 409

+   
المطالب الآيلة إلى رد مراجعة الإعادة والتصحيح.

\* **الفصل الخامس :** 410

- الرئيس المقرر السيد جبرائيل خلاط يضع تقريره بصدد مراجعة الإعادة والتصحيح.

+   
في الشكل 412

+   
في أسباب الإعادة

- إهمال البحث بأحد المستندات وبتر بعض أقوال الفرقاء 413

-   
عدم مراعاة الأصول الجوهرية من حيث الإشارة إلى تعليق والمستدعي على التقرير

-   
القول بعدم وجود اعتماد وملاك دائم يمكنان من تعيين الدكتور

كمال عرب 414

+   
 في الأساس - الرأي 415

- بقبول المراجعة شكلا 419

-   
بإلزام الإدارة بدفع مبلغ /40,000/ ل.ل. وفائدته من تاريخ المراجعة ومبلغ /500/ل.ل. شهريا

\* **الفصل السادس :** 420

- مفوض الحكومة الرئيس السيد توفيق مرتضى يعطي مطالعة بصدد مراجعة الإعادة والتصحيح.

+   
في أسباب الإعادة.

- في الملاك 421

- في إمكانية الميزانية 423

+   
في المراجعة الأساسية : 424

- في الشكل – قبول المراجعة.

+   
في الأساس ذات النتيجة التي توصل إليها تقرير الرئيس جبرائيل خلاط 425

**\*** **الفصل السابع :**  428

- الدكتور كمال عرب يسجل ملاحظاته بشأن كل من التقرير والمطالعة.

+   
ما جاء في القرار المبرم رقم 696/68 429

+   
إقرار رئيس هيئة القضايا د. أنطوان بارود بأن القرار 696/68 ليس غامضا.

+   
تأكيد رئيس هيئة القضايا المذكور ورفع المسؤولية عن الهيئة وتحميل الإدارة

المسؤولية 432

+   
واقع مراجعة لوائح الدولة 433

+   
الأخطاء الواردة في القرار المطعون فيه رقم 573/69 434

- قرار مجلس الشورى رقم 211 تاريخ 27/5/1970

\* **الفصل الثامن :** 439

-   
هيئة القضايا لدى وزارة العدل تسجل ملاحظاتها بشأن كل من التقرير والمطالعة

+   
في قبول مراجعة الاعادة 440

+   
فيما يتعلق ببتر أقوال الدولة 441

+   
إهمال وضع مستند جوهري قيد المناقشة 443

+   
في المراجعة الأصلية 445

- الزعم بأن اتفاق التخصص استعمل كلمة الإستخدام وليس التعيين.

-   
جواب مدير عام الصحة حول وجوب التعيين بعد انتهاء مدة

التخصص لا يقيّد الدولة (باللغة الانكليزية) 448

- مطالب الدولة لرد مراجعة الإعادة والتصحيح المقدمة من الدكتور

كمال عرب 450

\* **الفصل التاسع :** 452

**- مجلس القضايا يلفظ بالإجماع في 16/6/71 القرار رقم 23/71**  459

**+   
قبول مراجعة مراجعة الإعادة والتصحيح شكلا**.

+   
في أسباب إعادة المحاكمة والتصحيح 460

+   
في اساس الموضوع 463

- الفقرة الحكمية 464

+   
قبول المراجعة شكلا .

+   
في الأساس الرجوع عن القرار المطعون فيه رقم 573/69 .

+   
اعتبار المستدعي معينًا في الملاك الدائم ابتداءً من 1/1/1960 .

\* **الفصل العاشر :** 466

- تداعيات قرار مجلس القضايا رقم 23/71 في دوائر الإدارة .

\* **الفصل الحادي عشر :** 470

- مرسوم تصحيح وضع الدكتور كمال عرب الوظيفي إنفاذا للقرار رقم 23/71 .

\* **الفصل الثاني عشر :** 472

**- استشارة البروفسور مارك جيدارا بشأن مراجعة إعادة محاكمة وتصحيح خطأ مادي.**

\* **تعليق :** 481

- الحكم بأكثر مما طلب في مراجعة الدكتور سهل مراد.

- « المجلة الفرنسية للقانون الإداري » لعام 2012 ص 730.

**م 1 - ج 6 مسؤولية الدولة عن تأخير تنفيذ حكم مبرم**

الجزء السادس

**مسؤولية تأخير تنفيذ قرار مجلس الشورى رقم 696/68**

**\*\*   
قالوا .. : لا يحق لك أن تطالب بأي تعويض جراء تأخير تنفيذ القرار الصادر لمصلحتك تحت الرقم 696 تاريخ 3/6/1968.**

**\*\*   
قال الدكتور كمال عرب : إن قولكم هذا مناف للإجتهادات المستمرة والمستقرة لأن القرار 696/68 لم ينفذ وهو مستقل بموضوعه تماما عن القرار اللاحق رقم 23/71.**

**\*\*   
قال المستشار المقرر : لا يحق لك المطالبة بأي تعويض – رغم أن تأخير تنفيذ القرار قد استغرق أربع سنوات وستة اشهر وأحد عشر يوما !!**

**\*\*   
قال مفوض الحكومة : خلافا للتقرير، انه من حق الدكتور كمال عرب تقاضـي التعويض الإضافي ويعود لمجلس شورى الدولة أن يقرر مقداره.**

**\*\*   
قال القاضي الإداري : أنت لست محقـا في مطلبك لأنــك لــم تثبت وقـوع أي ضرر في مصلحتك وبالتالي لا يحق لك المطالبة بأي تعويض إضافي أو إكراهي لعدم ثبوت أي تأخيـر غيـر معقـول في التنفيـذ، ولأن القرار**

**رقم 23/71 أعطاك كامل حقوقك ؟!** 485

\* **الفصل الأول :** 486

- المساعي التي لجأ إليها كمال عرب ليصار إداريا إلى تنفيذ القرار المبرم 696/68.

+   
استدعاء الدكتور كمال عرب لمدير عام وزارة الصحة .

+   
استدعاء الدكتور كمال عرب لوزير الصحة العامة 487

+   
مذكرة استرحامية لوزير الصحة العامة 490

\* **الفصل الثاني :** 493

- مراجعة الدكتور عرب للحكم بالعطل والضرر بسبب عدم تنفيذ القرار 696/68

+   
 في واقعات المراجعة494

+   
في القانون 497

- في وجوب قبول المراجعة في الشكل.

- في وجوب قبول المراجعة في الأساس.

+   
مطالب المراجعة 499

\* **الفصل الثالث :** 500

- هيئة القضايا توجه لوزارة الصحة كتابًا عاجلاً بشأن مراجعة الدكتور عرب.

\* **الفصل الرابع :** 502

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية بشأن مراجعة الدكتور عرب.

+   
تطلب رد المراجعة شكلا 505

+   
واستطرادا رد المراجعة في الأساس 506

\* **الفصل الخامس :** 507

- الدكتور كمال عرب يسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية .

+   
كتاب رئيس هيئة القضايا الدكتور أنطوان بارود لوزارة الصحة 509

+   
قرار مجلس الشورى رقم 204 تاريخ 5/4/1960

+   
قرار مجلس الشورى رقم 211 تاريخ 27/5/1970 511

- بناء على ما تقدم 512

- تأكيد وتكرار الإدلاءات والمطالب السابقة 513

\* **الفصل السادس:** 514

- هيئة القضايا تسجل في قلم مجلس الشورى لائحة جوابية ثانية.

- لفت نظر إلى كلمات تخرج عن حدود اللياقة ومستوجبات الدفاع.

- تكرار ما سبق أن أدلي وطولب به 516

\* **الفصل السابع :** 517

- المستشار المقرر السيد اسكندر فياض يصدر قرارا إعداديا لإبراز ملف الدكتور كمال عرب الإداري الشخصي.

\* **الفصل الثامن :** 518

- هيئة القضايا تودع مجلس الشورى الملف المطلوب.

\* **الفصل التاسع :** 519

- الدكتور كمال عرب يسجل تعليقا على الملف الإداري المبرز من الدولة.

- قرار مجلس الشورى رقم 884 تاريخ 10/5/1975 522

- قرار مجلس الشورى رقم 402 تاريخ 12/2/1974.

\* **الفصل العاشر :** 524

- المقرر السيد اسكندر فياض يضع تقريره بصدد مراجعة الدكتور كمال عرب.

+   
استعراض التقرير لوقائع المراجعة.

+   
في الشكل : الرأي بقبول المراجعة 526

+   
في الأساس : الرأي برد المراجعة 528

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 24/7/63 – الداللوز 1937 ص41.

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 2/5/62 مجلة القانون العام - 1963 ص 279.

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 26/4/63 الداللوز 64 ص10529

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ20/11/63 الأكتوياليتيه جوريديك 64 529

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 24/6/66 « الأسبوع القضائي » 1967.

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 20/11/63 الأكتوياليتيه جوريديك لعام 964 ص190

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 19/5/1961 الأكتوياليتيه

جوريديك لعام 964 ص 444 531

-   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 20/11/1963 الأكتوياليتيه جوريديك لعام 964 ص 190.

+   
الرأي 532

- بقبول المراجعة في الشكل.

-   
برد المراجعة في الأساس وتضمين الدكتور عرب الرسوم والمصاريف.

\* **الفصل الحادي عشر :** 533

- مفوض الحكومة الرئيس جواد عسيران يُعطي مطالعة مخالفة للتقرير.

+   
الرأي 538

- قبول المراجعة في الشكل.

-   
في الأساس إلزام الدولة بالتعويض الذي يقرره المجلس وتضمينها الرسوم والمصاريف كافة.

\* **الفصل الثاني عشر :** 539

- هيئة القضايا تسجل في ملاحظاتها بشأن كل من التقرير والمطالعة.

- في إبطال القرار الضمني المتعلق برفض تسوية وضع المستدعي الوظيفي 540

- فيما يتعلق بطلب التعويض عن التأخر في تسوية وضع المستدعي الوظيفي 541

- فيما يتعلق براي هيئة القضايا .

- فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ القرار رقم 696 ومدى مسؤولية الدولة 542

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1964 ص 90 544

+   
طلب عدم الأخذ بمطالعة مفوض الحكومة وتبني تقرير المقرر 545

\* **الفصل الثالث عشر :** 546

- الدكتور كمال عرب يسجل ملاحظاته بشأن كل من التقرير والمطالعة.

+   
تذكير في الواقعات الأساسية 547

+   
مقارنة بين ما جاء في تقرير المقرر وبين ما جاء في مطالعة مفوض الحكومة 551

- في الشكل التقرير والمطالعة متفقان على قبول المراجعة شكلاً.

- في الأساس.

+   
 في مناقشة تقرير المقرر 555

+   
في أخطاء القرير :

- بتر وتشويه الإيرادات الفرنسية المدرجة في التقرير.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 506 تاريخ 19/12/1977 556

+   
  
قرار مجلس الدولة الفرنسي – مجلس قضايا - تاريخ 24/6/66 مع تعليق

جاك فيفيز 558

+   
باسكال – « البروفانسيال » 559

+   
روسو – « كتاب من بومون » .

+   
سانت بوف – « مراسلات » – الجزء الأول ص 266 560

+   
أندره جيد – « لجورنال » عامي 1942 و 1949 - ص 248 561

+   
موريس غريفيس « جودة اللغة » لعام 1964 ص 1066.

+   
ريمون أودان – التنازع الإداري لعامي 1970-1971 ص 20 و 38 563

+   
قرار مجلس الشورى رقم 181/62- إستشارة جان ريفرو تاريخ 29/4/1963.

- إهمال النصوص المقيِّدة وسموّ قوة القضية المحكمة.

- النصوص القانونية وسمو قوة القضية المحكمة 564

+   
المستشار حسين أبو زيد « الحكم بالإلغاء » - مجلس الدولة المصري, السنة 3 ص 157.

+   
ريمون أودان « التنازع الإداري » لعامي 1970-1971-الصفحة 26 565

+   
قرار مجلس الشورى رقم 884 تاريخ 10/5/1957.

+   
النشرة القضائية لعام 1957 - ص 700 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 503 تاريخ 21/11/1973.

+   
النشرة القضائية لعام 1957 ص 138 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 4 تاريخ 9/1/1962 م.إ. لعام 1962 ص 3 .

+   
قرار محكمة التمييز المدنية 1 رقم 17 تاريخ 15/4/66 ن.ق. لعام 1966

ص 832 566

+   
قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم 34 تاريخ 18/1/1986 .

+   
قرار محكمة استئناف جبل لبنان تاريخ 7/2/1975.

+   
قرارا محكمة التمييز رقم 28 و 53 تاريخ 10/5/1968 12/5/1970 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 18 تاريخ 18/1/1978 .

+   
 قرارا مجلس الشورى رقم 443 و 445 تاريخ 28/11/1977 567

+   
تقرير الرئيس جوزف شاوول تاريخ 8/7/1971 بدعوى كلير رزق اللّـه.

+   
الحاكم المنفرد الإداري في بيروت تاريخ 7/1/1952.

+   
أمابل رينو – « تاريخ مجلس الدولة الفرنسي منذ نشأته » – طبعة 1851 ص233 568

+   
جورج فيديل – الإستشارة المذكورة آنفا – الصفحات 11 -12 و 37 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 12 تاريخ 14/2/1972 569

- صراحة ووضوح قرار المجلس رقم 696/68 وعدم صحة الآراء السلبية .

+   
قرار مجلس شورى الدولة رقم 368 تاريخ 25/10/1977 571

+   
قرار مجلس الشورى رقم 169 تاريخ 21/5/1977 .

+   
مارسيل فالين « استشارته بقضية آل سلام / الدولة » تاريخ 30/7/62

ص 5 و6 574

+   
جيرفيه – « استشارته بقضية آل سلام / الدولة » تاريخ 2/8/1962 ص 6 .

- مسؤولية الدولة بسبب تأخرها تنفيذ القرار المبرم رقم 696/68 575

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1975 ص 410

+   
رولان دراغو – « ما ابتدعه القضاء الاداري لتحسين أداء مجلس الدولة »

+   
قرار مجلس الشورى رقم 368 تاريخ 25/10/1977 576

+   
قرار مجلس الشورى رقم 211 تاريخ 27/5/1970 578

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 1/3/1961 ص 1177.

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 2/5/1962

+   
مارسيل فالين – الأكتوياليتيه جورديك - ص 458 .

+   
مارسيل فالين – تعليقه على القرار أعلاه - مجلة القانون العام – لعام 63

ص 279 579

+   
قرار مجلس الشورى رقم 1350 تاريخ 12/7/74 ومخالفة الرئيس شاوول

+   
قرار مجلس الشورى رقم 32 تاريخ 1/2/1960 580

+   
قرار مجلس الشورى رقم 12 تاريخ 14/12/1972 .

+   
قرار مجلس الشورى رقم 415 تاريخ 12/8/1969 .

+   
قرارا مجلس الشورى رقم 443 و 44 تاريخ 28/11/1977 .

+   
قرار الحاكم المنفرد في بيروت رقم 2 تاريخ 7/1/1952 581

+   
 إدوار عيد – أصول المحاكمات الإدارية – ص 52

+   
الأكتواليتيه جوريديك لعام 1975 ص 165.

+   
لاسونا – « دراسات ووثائق مجلس الدولة الفؤنسي » لعام 196

الصفحة 319 582

+   
بونوا جانو « المبادىء العامة للقانون في الإجتهاد الإداري » ص 104

+   
المحكمة الإدارية العليا المصرية مجموعة السنة 13 ص 971.

+   
أحمد كمال الدين موسى – « نظرية الإثبات في القانون الإداري» -

ص 304 585

- في هدي ما تقدم :

+   
على الدولة أن تتحمل أعمال أحد أجهزتها 585

+   
حكم محكمة القضاء الإداري تاريخ 25/10/1951 الدعوى

رقم 125 سنة 5.

+   
حسين أبو زيد « الحكم بالإلغاء – حجيته – وآثاره وتنفيذه » سنة 3 ص 157.

+   
عبد الفتاح حسن - تعليق على الحكم أعلاه.

+   
مجلة العلوم الإدارية – مصر - لعام 1964 السنة 6 - ص343 586

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 28/12/49 تعليق بروسبير فيل – داللوز

1950 ص 384.

+   
ريمون أودان – التنازع الإداري لعامي 1970-1971 ص 1022 587

+   
مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة قضايا – تاريخ 27/2/1948 ص 97 .

+   
مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة قضايا – تاريخ 22/5/1939ص 349.

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 18/7/1947 ص 330 .

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 27/5/1949 ص 246 .

+   
 ألبير لوفا - دراسات ووثائق مجلس الدولة الفرنسي لعام 1958 - ص 83 .

+   
جوريسكلاسور الإداري الكتيب 665 (8-1967) الأرقام 151

159 و 164 589

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 18/10/61 – الأكتوياليتيه جوريديك

لعام 1961 - ص 186.

+   
  
مجلس الدولة الفرنسي في 10/11/61 - الأكتوياليتيه جوريديك1961 - ص 309.

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 13/7/1961 ص 1177 590

+   
جوريسكلاسور الإداري كتيب 721 (8-1968) الرقمان 37 و 49 .

+   
جوريسكلاسور الإداري كتيب 665 (8-1974) الرقمان 81 و 151.

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1968 - ص 43 ومجلس الدولة الفرنسي تاريخ 10/7/70 .

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 22/1/71 - الأكتوياليتيه جوريديك لعام

1971 - ص 494 591

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 5/1/73 - الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1973 - ص 599.

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 3/3/76 – « التقنية في القانون الإداري » - لعام 1976- رقم 132.

+   
جوريسكلاسور الإداري كتيب 662 (2-1971) رقم 17.

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 3/6/64 – الفهرست العشري 1955-1956 ص 765.

+   
جورج فيديل – « القانون الإداري » لعام 1973 ص 397 592

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1971 - ص 494.

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1968 - ص 43 .

+   
دي لوبادير – الوسيط في القانون الإداري لعام 1973 ص 481.

+   
لاسونا : دراسات ووثائق مجلس الدولة الفرنسي 1960 ص 319 .

+   
مجلس الدولة الفرنسي – تعليق مارسيل فالين في الداللوز 1937 ص 41 .

+   
مارسيل فالين – مجلة القانون العام – لعام 1963 ص 279 596

+   
أندره ماتيو-مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 22/7 و22/12/49-

وسيراي 1951ص1 597

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1973 - ص 487

+   
مجلس الدولة الفرنسي بهيئة قضايا تاريخ 17/5/68- الأكتوياليتيه جوريديك 68- ص 646

+   
ميشال سيووارا - تعليق بشأن قرار المجلس الدستوري الفرنسي تاريخ 11/1/1977

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1977 ص 258 - التعليق المار ذكره

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 22/5/1939 ص 349 598

+   
مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 18/7/1947 ص 330 598

- تأكيد مطالب المراجعة – إهمال تقرير المقرر وتبني مطالعة مفوض الحكومة

\* **الفصل الرابع عشر :** 599

-   
**مجلس القضايا - مجلس الشورى - يلفظ القرار رقم 550 في 28/12/82 بالإجماع.**

+ **الفقرة الحكمية** 607

- **قبول المراجعة شكلا .**

- **ردها أساسا وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وماية ليرة رسم محاماة.**

\* **تعليق :** 608

- ريمون اودان - 1980-1982 609

- قرار مجلس الشورى رقم 27 تايرخ 18/10/95 610

**م 1 – ج 7 مسؤولية الدولة عن تنفيد حكم مبرم بصورة متأخرة وخاطئة**

الجزء السابع

**مسؤولية التنفيذ الخاطىء والمتأخر**

**لقرار مجلس القضايا رقم 23/71**

**\*\* قالوا .... : لم نخطىء كما أننا لم نتأخر في تنفيذ القرار 23/71 تاريخ 16/6/1971!**

**\*\* قــال الدكتور كمال عرب : بلى، أخطأتم في مسألتين إثنتين :**

**\* 1 – أغفلتم تطبيق قانون 6 شباط 1961.**

**\* 2 – وفرضتم علي ضريبة دخل غير متوجبة قانونًا.**

**\*\* قال القاضي الإداري : أصبت في مطلبيك، ولكل منهما قراره الخاص :**

**\* 1 – القرار رقم 308 تاريخ 25/5/1982.**

**\* 2 – القرار رقم 21 تاريخ 18/10/1995**. 613

**مقدمة :** 614

\* **الفصل الأول :** 615

+ مطالعة مدير المختبر لمدير عام وزارة الصحة بموضوع الدكتور عرب.

+   
شكوى بسبب إلحاق موظف فني – الدكتور عرب – بوزير الصحة.

- في الوقائع 616

- في النصوص 618

- في قانونية الوضع.

- الخلاصة والتوصيات.

- المربوطات 619

\* **الفصل الثاني :** 620

المدير العام الدكتور الياس الحايك يحيل على مجلس الخدمة المدنية شكوى مديرالمختبر الدكتور جوزف حاتم ضد الدكتور كمال عرب.

مدير المختبر المركزي من جديد يثير مسألة رواتب الدكتور كمال عرب الشهرية.

\* **الفصل الثالث :** 622

- الدكتور عرب يطلب من وزير الصحة تنفيذ قرار مجلس القضايا رقم 23/71.

+   
الدكتور كمال عرب يرفع لوزير الصحة مذكرة ربط نزاع .

- واقعات القضية 623

- في الإلتزامات القانونية 626

+   
في وجوب رفع راتب الدكتور كمال عرب ابتداء من 1/1/1961.

- قرار مجلس الشورى رقم 101 تاريخ 26/4/60 إعادة محاكمة مقدمة

من الدولة 627

- روجيه جيرار شوارزمبرغ - « قوة القضية المقررة » – 1969 ص 5 628

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 1124 تاريخ 27/11/1968.

- قرار مجلس الشورى رقم 1710 تاريخ 15/11/1967.

- قرار مجلس الشورى رقم 913 تاريخ 29/6/1966 629

- قرار مجلس الشورى رقم 1585 تاريخ 30/10/1967

- هيرفي لنوان – « الإجراءات أمام مجلس الدولة » 1954, ص200 و214.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1960 – ص 135 و 245.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1963 - ص 623 629

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1974 - ص 98 630

- أندره دي لوبادير – « الوسيط في القانون الإداري », 1973 ص 400.

- جوزف بارتيليمي – « الوسيط في القانون الإداري » 1930 ص1028 631

- قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم 24 تاريخ 18/1/1968.

-  
 قرار مجلس شورى الدولة رقم 12 تاريخ 14/2/72 (غرفة الرئيس عسيران).

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 884 تاريخ 10/5/1957.

- سلسلة الرواتب الواجب تطبيها على تسوية وضع الدكتور كمال عرب 632

\* بناء على ما تقدم.

+   
وجوب إدخال تعديلات مالية على قرارت سابقة للقرار 23/71 633

+   
وجوب إعطاء الدكتور عرب التعويض الموازي للراتب الكامل عن إجازته الإدارية لعام 1960.

- روجيه جيرار شوارزمبرغ - قوة القضية المقررة – 1969 ص 5 635

- إدوار عيد – أصول المحاكمات الإدارية لعام 1974 ص 520.

- محمود حلمي مصطفى – سريان القرار الإداري من حيث الزمن – عام

1992 ص 232 636

- قرار مجلس الشورى الفرنسي تاريخ 15/15/11/1916.

- قرار مجلس الشورى - مجلس القضايا - رقم 4 تاريخ 19/1/1962.

+   
في وجوب تطبيق أحكام القانون الضرائبي بصورة صحيحة 637

- إفادة رئيس مصلحة الصرفيات رقم 3429 تاريخ 16/4/1974.

- الدكتور عرب يعترض في 28/5/74 أمام لجنة الإعتراضات 638

- إفادة رئيس دائرة ضريبة الدخل رقم 887 تاريخ 9/8/1974.

- الدكتور كمال عرب يبدي أن الإفادة هي غير قانونية 639

- محمود حلمي مصطفى « سريان القرار الإداري من حيث الزمن » 1962 ص232.

- رئيس مصلحة الصرفيات السيد نبيه الحلبي.

- قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا - رقم 4 تاريخ 19/1/1962 639

- المادة 29 من المرسوم التطبيقي رقم 2931/ خ تاريخ 23/2/1945 .

- المواد 6 و 120 و 121 من قانون ضريبة الدخل – 144/59 - 553.

- المادتان 81 و 82 من الدستور اللبناني .

- المادة 40 من قانون المحاسبة العامة – 14969/63 .

- المادة 361 من قانون العقوبات.

- المادة 56 من قانون ضريبة الدخل – 144/59 - 554 .

- قرار مجلس الشورى رقم 306 تاريخ 12/5/1969.

- قرار مجلس الشورى رقم 489 تاريخ 15/4/1964 641

- قرارا مجلس الشورى رقم 1757 و1030 تاريخ 4/12/1964

و31/10/1968 642

- قرار مجلس الشورى رقم 556 تاريخ 13/5/1968.

- قرار مجلس الشورى رقم 306 تاريخ 12/5/1969 .

- قرار مجلس الشورى رقم 40 تاريخ 19/10/1945.

- قرار مجلس الشورى رقم 32 تاريخ 4/3/1969 .

- قرار مجلس الشورى تاريخ 3/12/58 - المجموعة الإدارية -

لعام 1959 ص61 643

- قرار مجلس الشورى رقم 22 تاريخ 22/1/1973 556

- تصريح الرئيس الأول القاضي بدري المعوشي لجريدة «النهار» 3/6/74.

- قرارا مجلس الشورى 29 و 30 تاريخ 13/6/45 - مجموعة قرارات

مجلس الشورى ص 509 644

- قرار مجلس الشورى رقم 101 تاريخ 26/4/1960 .

- أوجين بيار – « القانون السياسي الإنتخابي والبرلماني » – الطبعة 6 ص 571.

-   
دويز و برتاليمي « الوسيط في القانون الدستوري » 1926 ص 616.

- نيزار – « وسائل القانون العام » – طبعة 1922 ص 175 645

- لوسيان بوكيه « الضريبة على الدخل » الجزء الثالث – ص 220 645

-   
لوسيان بوكيه « الضريبة على الدخل » الجزء الخامس – الصفحات 441 – 440 و 445.

-   
المادتان 56 و65 من قانون ضريبة الدخل – المرسوم الإشتراعي رقم 144/59.

- المادة 56 جديدة من قانون ضريبة الدخل.

- المادة 65 من قانون ضريبة الدخل .

-   
المادة 11 من المرسوم رقم 2832 تاريخ 14/12/1959 « أصول تحصيل

الضرائب المباشرة » 647

- قرار مجلس الشورى رقم 164 تاريخ 12/7/1957.

+   
 في وجوب إعطاء الد. عرب تعويضات نتيجة إهمال الإدارة في تنفيذ حكم والتنفيذ بصورة خاطئة.

- إدوار عيد – المذكور آنفا – ص 519 649

- جورج فيديل « القانون الإداري » لعام 1973 ص 397 .

- الأكتوياليته جوريديك لعام 1971 ص 494 .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 10/5/1967 ص 43 650

- أندره دي لوبادير – الوسيط في القانون الإداري – 1973 ص 481 رقم 839.

- قرار مجلس الشورى رقم 12 تاريخ 14/2/1972.

-   
« القرارت الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي » لعام 1965 ص314.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 5/1/73 - الأكتوياليتيه جوريديك،

1973 - ص 599 651

- قرار الحاكم المنفرد الإداري في بيروت رقم 2 تاريخ 7/1/1952 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1965 - ص 451 652

- بيار شودي – « المبادىء العامة في الإجراءات الإدارية » – 1967 ، ص40.

- لويس فافورو – « إنكار العدالة في القانون العام » – ص 58.

- قرار مجلس الشورى رقم 678 تاريخ 20/3/1974

- من استعمل حقه فما ظلم 652

- قرار النقض لمحكمة التمييز المدنية رقم 8 تاريخ 22/5/1974 .

+   
موقف وزير الصحة الأستاذ عثمان الدنا من استدعاء الدكتور عرب565.

\* **الفصل الرابع :** 655

- وزير الصحة يوجه للمحامية كلود جنانجي مطالعة بشأن كيفية وجوب تنفيذ قرار المجلس رقم 23/71 .

+   
موافقة وزير الصحة بالنسبة للمطالب التاالية :

- رفع الراتب بدءاً من 1/1/61 من/800/ل.ل. إلى/870/ل.ل. شهريا.

- احتساب الراتب الكامل عن الإجازة الإدارية عن عام 1960 656

- تعديل المبلغ المحسوم عن سبعة أيام – قرار هيئة التفتيش المركزي.

- احتساب المبالغ المدفوعة كمنحة عامي 1964 و 1967 .

\* **الفصل الخامس :** 657

+   
الدكتور عرب يسجل مراجعة بشأن المسؤولية الناتجة عن الأخطاء والتأخير في تنفيذ القرار رقم 23/71

+   
 وقائع المراجعة 658

-   
ما قضى به قرار مجلس القضايا رقم 23/71 لصالح الدكتور عرب.

- مطلب رفع الراتب إلى /870/ ل.ل. بدءاً من 1/1/61 661

- مطلب احتساب الراتب الكامل عن الإجازة الإدارية عن عام 1960 662

-   
مطلب حسم الراتب وفق قرار هيئة التفتيش المركزي رقم 368/62 .

- مطلب تعديل المبالغ المدفوعة كمنحة عامي 1964 و 1967.

- مطالعة المستشار القانوني لوزارة الصحة الأستاذ أمين الطيارة .

- مطالعة رئيس مصلحة الصرفيات السيد نبيه الحلبي 663

+   
في القانون 664

- في الشكل 664

- في الأساس

+   
تبيان تأخير التنفيذ .

+   
قرارا مجلس الشورى رقم 955 و 280 تاريخ 18/4/59

و 26/7/62 669

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 868 تاريخ 1/7/1968

+   
قرارات مجلس الشورى من 10 إلى 15 تاريخ 10/1/1970 670

+   
قرار مجلس الشورى رقم 503 تاريخ 21/11/73. ص 513.

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 12/4/1935 .

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 31/5/57 المجموعة ص 362 .

+   
قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 14/10/1959 . المجموعة ص 1072.

+   
هرفي لنوان – الإجراءات أمام مجلس الدولة – لعام 1954 ص 214 .

+   
بونوا جانو –« المبادىء العامة في الإجتهاد الإداري »–1954 ص494.

+ قرار محكمة استئناف جبل لبنان – الغرفة الأولى – رقم 24 تاريخ

18/1/1968 672

+   
قرار محكمة التمييز المدنية – الغرفة 1 – رقم 28 تاريخ 10/5/1968.

+   
قرار محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثانية – رقم 53 تاريخ 12/5/1970 .

+   
قرار محكمة التمييز المدنية – الغرفة 1 – رقم 17 تاريخ 15/4/1966 .

- مطالب المراجعة : 673

\* **الفصل السادس :** 674

- وزير الصحة الأمير مجيد أرسلان يوجه لهيئة القضايا مطالعة بشأن مراجعة الدكتور عرب.

\* **الفصل السابع :** 675

- وزير الصحة يصدر قرارًا بمنحح الدكتور عرب مساعدة مرضية.

\* **الفصل الثامن :** 676

- هيئة القضايا تطلب من مجلس الشورى مهلة إضافية للجواب على مراجعة الدكتور كمال عرب.

\* **الفصل التاسع :** 677

- مجلس الشورى يعطي هيئة القضايا مهلة إضافية مدتها شهرًا واحدًا .

\* **الفصل العاشر :** 678

- مدير المختبر المركزي الدكتور جوزف حاتم يزوّد هيئة القضايا بمطالعة.

- جريدة « النهار» – زاوية « أسرار الآلهة » مداخلات حول فرض عقوبات

على بعض موظفي المختبر 679

\* **الفصل الحادي عشر :** 680

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية ردا على مراجعة الدكتور كمال عرب.

+   
طلبها رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف 686

\* **الفصل الثاني عشر :** 687

- هيئة القضايا توجه لوزارة الصحة ملاحظات بصدد مراجعة الدكتور عرب.

\* **الفصل الثالث عشر :** 688

- الدكتور كمال عرب يسجل لائحة جوابية أولى.

+   
بيار شودي « المبادىء العامة في الإجراءات الإدارية التنازعية » 1967،

ص 605 689

+   
هرفي لنوان – المذكور آنفا – ص 42 691

+   
بيار شودي – المذكور آنفا – ص 394.

+   
لاسونا – المذكور آنفا ص 319 692

+   
المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة (59 السابقة).

+   
  
كريستيان غابولد « الوسيط العملي في الإجراءات الإدارية التنازعية »

لعام 1960 ص 248 692

+   
 ريمون أودان « التنازع الإداري » لعامي 1970-1971 – ص847 693

- في الأساس :

+   
المغالطات الواردة في مطالعة مدير المختبر المركزي تاريخ 18/6/1975 .

- لاسونا – السالف الذكر - 694

- قرار مجلس الشورى رقم 4 تاريخ 9/1/1962.

- بونوا جانو – « المبادىء العامة للقانون » – ص 104 659

- جان ريفرو – مجلة القانون العام – لعام 1954 ص 635 696

-   
جان لمازوريه «الإثبات في تحوير السلطة» مجلة القانون العام–1959 ص36.

- تقرير المفتش الإداري السيد ماجد الأسير 697

- مطالعة المفتش العام الإداري السيد محمد شعيتو.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1975 - ص 410 699

- قرار مجلس الشورى رقم 12 تاريخ 14/2/1972.

- قرار مجلس الشورى رقم 32 تاريخ 1/2/1960.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية السنة 13 ص 971.

- لاسونا – المذكور آنفا - 702

- حكم مجلس الدولة المصري تاريخ 23/2/1956 - ص 226.

- قرار مجلس الشورى رقم 503 تاريخ 21/11/1973 704

-   
قرار محكمة استئناف جبل لبنان الأولى تاريخ 7/2/75 – مجموعة حاتم ص 369.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1975 - ص 165 704

- لاسونا – المذكور آنفا - 705

- المادتان 35 و 93 من نظام مجلس شورى الدولة.

- « مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم

الإستشاري والفتوى » في 15 عاماً، ص 349 707

- حكم محكمة القضاء الإداري المصري تاريخ 29/6/1950 ، ص 956.

- حكم مجلس الدولة المصري تاريخ 7/11/1954 السنة 9 ص 10 707

- قرار مجلس الشورى رقم 159 تاريخ 24/2/1975 708

- قرار مجلس الشورى رقم 9 تاريخ 17/1/1972 .

- قرار مجلس الشورى رقم 49 تاريخ 17/5/1972 .

- قرار مجلس الشورى رقم 162 تاريخ 12/4/1962 709

- قرار مجلس الشورى رقم 18 تاريخ 28/2/1972.

- قرار مجلس الشورى رقم 393 تاريخ 6/2/1974.

- قرار مجلس الشورى رقم 710 تاريخ 29/3/1974.

- قرار مجلس الشورى رقم 48 تاريخ 21/1/1975 .

- ريمون أودان « التنازع الإداري » 1970-1971 ص 26 710

- جورج فديل « استشارة الدولة / آل سلام » تاريخ 14/8/62 الصفحات

11 – 12 و 13 711

- قرار مجلس الشورى رقم 12 تاريخ 14/2/1972.

- قرار مجلس الشورى رقم 884 تاريخ 10/5/1975.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1960 - ص 135 و 245 712

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1963 - ص 62.

- لاسونا – المذكور آنفا – ص 200 و 214.

-   
« القرارت الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي » 1965 ص 56.

- لاسونا - المذكور آنفا - .

-   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1961 – جان ريفرو – ص 15.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي 2/3/1962.

-   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1962 – تعليق دلبيك - ص 636.

- قرار مجلس الشورى رقم 646 تاريخ 24/12/1957 715

-   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 74 – تعليق تانغوردو، ص 509 715

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1973 – تعليق هويه ص 507 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1974 – ص 406 715

-   
مجلة القانون العام – لعام 1972 - تعليق مارسيل فالين - ص 459

-   
حكم مجلس الدولة المصري تاريخ 7/11/1954–السنة 9 - ص10 716

-   
تقرير المفتش الإداري السيد ماجد الأسير رقم 192 تاريخ 11/7/74.

\* **الفصل الرابع عشر :** 717

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية ثانية .

- طلبها.

- استطرادا رد المراجعة أساسا 718

رد المراجعة شكلا.

+   
بالنسبة لطلب تطبيق المرسوم رقم 6167/61 .

+   
بالنسبة للتعويض الموازي للراتب عن إجازة إدارية عن سنة 1960 719

+   
بالنسبة للتعديلات المالية الناتجة عن تصحيح الوضع الوظيفي 720

+   
بالنسبة لتطبيق أحكام القانون الضرائبي 721

+   
بالنسبة للتعويض عن التأخير في تنفيذ القرار رقم 23/71.

- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

\* **الفصل الخامس عشر :** 722

- المستشار المقرر الدكتور سهيل بوجي يطلب إبراز القرار رقم 927/1.

\* **الفصل السادس عشر :** 724

- الدكتور كمال عرب يحُّل محَّل الدولة ويُبرز القرار

+   
  
جورج مالفيل « مشاعر مستشار لدى مجلس الدولة الفرنسي » 1979 –

الصحتان 217 و 193 726

+   
لويس فافورو – المذكور آنفا – ص 17 و 847.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 269 تاريخ 18/11/1985 727

+   
قرار مجلس الشورى رقم 270 تاريخ 25/11/1985 927

+   
قرار مجلس شورى الدولة رقم 62 تاريخ 12/3/1986 .

+   
قرار مجلس شورى الدولة رقم 126 تاريخ 14/7/1986.

+   
المادتان 371 و 373 من قانون العقوبات اللبناني.

\* **الفصل السابع عشر :** 729

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية.

+   
لجهة إهمال الإدارة تقديم صورة عن القرار رقم 927/1 730

+   
لجهة امتهان قوة القضية المحكمة الناشئة عن القرار رقم 23/71 731

+   
طلب رد مراجعة المستدعي لعدم صحتها واقعا وقانونا.

\* **الفصل الثامن عشر :** 732

- المستشار المقرر السيد حارس الياس يضع تقريرا سلبيا بصدد مراجعة الد. عرب.

+   
ايجاز مطالب المراجعة 733

+   
فعلى ما تقدم : 736

- في وصف المراجعة .

- في المراجعة المشتركة 737

- الرأي في المراجعة المشتركة.

-   
الرأي في الأساس – رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم 739

\* **الفصل التاسع عشر :** 740

- رئيس الغرفة القاضي السيد عزت الأيوبي يتبنى تقرير المستشار المقرر.

\* **الفصل العشرون :** 741

- مفوض الحكومة المعاون السيد يوسف نصر يعطي مطالعة بالموافقة على التقرير.

\* **الفصل الواحد والعشرون :** 742

- البيان الشهري رقم 78 الذي يُعلِم المتقاضين بصدور تقرير ومطالعة.

\* **الفصل الثاني والعشرون :** 743

- الدكتور كمال عرب يسجل في قلم مجلس الشورى ملاحظاته بشأن التقرير والمطالعة.

+   
المستندات الجديدة المرفقة بالملاحظات.

+   
أخطاء ومغالطات التقرير والمطالعة.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 15 تاريخ 12/1/1984.

+   
فرنسوا لوشير – في مجلة القانون العام - لعام 1986 ص 1229 748

+   
التقرير أخطأ الرأي باعتبار مراجعة الدكتور كمال عرب مراجعة تفسيرية.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1989 - ص 20 749

- شارل ديباش « التنازع الإداري » لعام 1975 - ص 810.

- قرار مجلس الشورى رقم 392 تاريخ 1/12/1973.

- المادة 100 من نظام مجلس الشورى والقرارات المبرمة.

- قرار مجلس الشورى رقم 1766 تاريخ 11/12/1967 750

- قرار مجلس الشورى رقم 177 تاريخ 6/2/1968 .

- قرار مجلس الشورى رقم 182 تاريخ 12/6/1972 .

- قرار مجلس الشورى رقم 969 تاريخ 18/12/1974 .

- قرار مجلس الشورى رقم 1610 تاريخ 18/12/1974.

- قرار مجلس الشورى رقم 299 تاريخ 10/4/1975 .

- قرار مجلس الشورى رقم 80 تاريخ 17/2/1983.

- قرار مجلس الشورى رقم 226 تاريخ 3/5/1983 .

- قرار مجلس الشورى رقم 42 تاريخ 12/2/1987 .

- المادتان 303 و553 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

+   
لجوء التقرير إلى وسيلة التفسير لمحاسبة وإدانة القرار 23/71 750

- قرار محكمة التمييز الغرفة الأولى رقم 43 تاريخ 11/4/1963.

- قرار إعدادي صادر عن محكمة التمييز الغرفة الأولى .

- قرار محكمة استئناف بيروت الثانية رقم 1275 تاريخ 23/5/1957 753

- مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 12/11/1984 المجموعة ص 665.

- مجلة القانون العام - لعام 1981 ص 331 754

+   
لم يتقيَّد التقرير بأصول التحقيق إنما أغفل معطيات واقعية وقانونية ثابتة.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – مجلس قضايا – تاريخ 6/11/1989 –

مطالعة داييل 757

- الأكتوياليتيه جورديك لعام 1989- ص 327 .

- هرفي لنوان – المذكور آنفا – ص 214 .

- قرار مجلس الشورى رقم 110 تاريخ 20/3/1985.

- قرار مجلس الشورى رقم 139 تاريخ 27/2/1985.

- قرار مجلس الشورى رقم 15 تاريخ 6/11/1991.

- قرار مجلس الشورى رقم 169 تاريخ 21/5/1987 657

- قرارات مجلس الشورى من 438 حتى 442 تاريخ 27/5/1980 658

-   
بول دوييز « مسؤولية السلطة العامة » لعام 1927 – ص 24.

-   
روجيه جيرار شوارزمبرغ « قوة القضية المقضية » لعام 1969 ص7.

- غرييولي – المذكور في المرجع أعلاه لعام 1958.

-   
« الأحكام الكبرى في الإجتهاد الإداري الفرنسي » لعام 1990 ص 88.

-   
جورج فيديل – « محاضرات عامي 1966 و 1967 »، ص 586.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 17/1/1898 مجموعة سيراي –

رقم 2 ص 16.

+   
مطالب مراجعة الدكتور كمال عرب 761

- قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم 53 تاريخ 12/5/1970.

- قرار محكمة التمييز المدنية – الغرفة 1، رقم 17 تاريخ 15/4/1966 762

-  
 قرار محكمة استئناف جبل لبنان – الغرفة المدنية 1 – رقم 24 تاريخ 18/1/1968 .

- قرار مجلس الشورى رقم 299 تاريخ 16/8/1962 762

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 85 تاريخ 19/4/1977.

- قرار مجلس الشورى رقم 113 تاريخ 26/4/1977.

- قرارات مجلس شورى الدولة من 438 حتى 442 تاريخ

27/5/1980 763

- المادة 365 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 108 تاريخ 31/1/1967 764

-   
شارل دباش « تفسير مطالب الأفرقاء من لدن القاضي » الأسبوع القضائي 1982

+   
في الشكل.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 120 تاريخ 10/4/1959 .

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 489 تاريخ 30/7/1975 765

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 88 تاريخ 26/2/1992.

-   
قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا - رقم 14 تاريخ 19/11/92.

-   
قرار مجلس الشورى رقم 88 تاريخ 26/1/92.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 188 تاريخ 23/7/1959.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 410 تاريخ 8/11/1977.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – هيئة قضايا – تاريخ 7/11/1990 766

- الأكتوياليتيه جورديك لعام 1991 - ص 142 .

+   
في الأساس :

- بالنسبة لرفع الراتب إلى /870/ ل.ل. ابتداء من 1/1/1961 767

+   
 قرار مجلس شورى الدولة رقم 299 تاريخ 29/4/1993.

+   
 قرار مجلس شورى الدولة رقم 231 تاريخ 4/5/1993 768

+   
المادتان 64 من الدستور اللبناني.

+   
 قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا - رقم 22 تاريخ 16/12/91.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 15 تاريخ 6/11/1991 771

- بالنسبة للتعويض عن الإجازة الإدارية للسنة الأولى للتعيين 1960 772

+ نُفِّذَ قرار الوزير باستثناء الفائدة القانونية.

- بالنسبة لإجراء حسم راتب سبعة أيام وفق تصحيح الراتب 773

- بالنسبة لتصحيح احتساب منحتي 1964 و 1967 وفق تصحيح الراتب.

- بالنسبة لإدخال تعديلات مالية على بدل أعمال إضافية عام 1965 774

- بالنسبة لوجوب تطبيق المادتين 56 و 65 من القانون الضرائبي

بصورة صحيحة 775

+   
قرار مجلس الشورى رقم 308 تاريخ 25/5/1982.

+   
الأكتوياليتيه جورديك لعام 1982 - ص .540

+   
القانون رقم 27/80 .

+   
بيار دلفولفي « مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة » 1969 ص 50.

+   
قرارات مجلس الشورى رقم 202/82 و 130/87 و 169 و 100

و 103/ 88 777

+   
غوزيان « عدم المساواة أمام الضرائب بفعل الإدارة » داللوز- سيراي 1975.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 122 تاريخ 11/4/1979 .

-   
بالنسبة لطلب تعويض بسبب تنفيذ القرار 23/71 بصورة خاطئة ومتأخرة.

+   
الأكتوياليتيه جورديك لعام 1989 - ص 330 779

+   
الأكتوياليتيه جورديك لعام 1992 ص 419 .

+   
مطالب المراجعة 780

+   
قرار مجلس الشورى رقم 308 تاريخ 25/5/1982.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 240 تاريخ 5/5/1993.

\* **الفصل الثالث والعشرون :** 781

- هيئة القضايا تتبلغ ملاحظات الدكتور كمال عرب بشأن التقرير والمطالعة.

\* **الفصل الرابع والعشرون :** 782

- البيان الشهري رقم 103 مُعلمًا صدور تقرير ومطالعة جديدين للمدعي الواحد.

\* **الفصل الخامس والعشرون :** 783

- تقرير ثانٍ للمقرر السيد نزار الأمين بشأن ذات مراجعة الد. عرب في حين كانت جاهزة للحكم.

+ إيجاز وقائع المراجعة.

+   
بناء على ما تقدم : 786

- في الشكل : قبول المراجعة.

- في الأساس : رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة 683

\* **الفصل السادس والعشرون :** 791

- مطالعة ثانية أعطاها مفوض الحكومة السيد سميح مداح بتأييد تقرير السيد نزار الأمين.

\* **الفصل السابع والعشرون :** 729

- الدكتور كمال عرب يتبلغ التقرير والمطالعة الجديدين السلبيين بشأن مراجعته الواحدة .

\* **الفصل الثامن والعشرون :** 793

- المستشار المقرر الدكتور سهيل بوجي يضع تقريرا بموضوع مراجعة الدكتور كمال عرب.

\* **الفصل التاسع والعشرون :** 794

- مفوض الحكومة الرئيس نصرت حيدر يتبنى مطالعة سابقة.

\* **الفصل الثلاثون :** 795

- مجلس الشورى يصدر قرارًا إعداديًا قاضيًا بفتح المحاكمة وإعادة الملف للمقرر.

+   
عندما تصبح المراجعة جاهزة للحكم يقتضي أن تفتح المحاكمة ويعاد

الملف إلى المقرر 796

\* **الفصل الواحد والثلاثون :** 798

- الدكتور عرب يسجل ملاحظاته بشأن التقرير والمطالعة الجديدين السلبيين.

+   
التقرير والمطالعة موضوع البيان 103 وُضعا بشكل مخالف للأصول 799

- قرار مجلس الشورى الإعدادي رقم 42 تاريخ 3/3/1988.

- قرار إعدادي صادر عن مجلس الشورى بالرقم 35/93-94 800

+   
التقرير الجديد على غرار التقرير القديم مليء بالأخطاء الصارخة.

- بالنسبة للتقرير السابق ومطالعة مفوض الحكومة السابق.

- بالنسبة للتقرير الجديد ومطالعة مفوض الحكومة الجديدة.

\* **العيب الأول :**

- البيان 78 ج.ر. تاريخ 6/5/1993 ص 943 801

- قرار مجلس الشورى رقم 741 تاريخ 25/5/1995.

\* **العيب الثاني :**

- إهمال التقرير قرار السلطة الدستورية بالموافقة على بعض مطالب ربط النزاع.

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 282 تاريخ 22/2/96.

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 173 تاريخ 24/6/92.

- قرار مجلس الشورى رقم 282/95.

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 402 تاريخ 12/2/1974 804

- قرار مجلس الشورى – مجلس القضايا – رقم 173 تاريخ 24/6/1992.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 5/5/1972.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1972 - ص 52.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة قضايا – تاريخ 18/3/1983.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 8/12/44 - المجموعة ص 316 804

- جوريسكلاسور الإداري - الكتيب 107(2-1991) رقم 55 805

- جوريسكلاسور الإداري - الكتيب 108(2-1994) الرقمان 50 و 89.

-   
جورج دوبوي « حول شكل والإجراء في القرار الإداري » لعام 79 ص12.

- بيار دلفولفي - « القرار الإداري » - لعام 1983 ص 36.

-   
نيكول كيستيو – مطالعة تحت قرار مجلس الدولة الفرنسي – بهيئة قضايا – 12/11/65.

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1966 - ص 167.

- ريمون أودان – التنازع الإداري – لعام 1980-1982 ص 959 .

-   
ميشال دوروبتي « استنساخ وتحويل الشكل الفرنسي »، مركز الإدارة العامة الرقمان 33 و 79 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1967 - ص 178 .

- الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1974 - ص 216.

- قرار مجلس الشورى رقم 231 تاريخ 26/1/1994.

\* **العيب الثالث :** 806

- عدم احترام العبارات الصريحة الواردة في قرار مجلس القضايا رقم 23/71 .

- أيف غودمي « وسائل القاضي الإداري » لعام 1972, ص 78 807

- قرار محكمة استئناف بيروت المدنية – الغرفة 2 – تاريخ 24/5/1957.

- مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 28/4/1993, ص 971.

- الحكم بأكثر مما هو مطلوب.

- قرار محكمة استئناف بيروت المدنية – الغرفة 3 – رقم 9 تاريخ 6/1/54 809

- غلاسون – الجزء الأول - طبعة ثانية -, ص 620.

- قرار مجلس الشورى رقم 139 تاريخ 2/2/1966 810

\* **العيب الرابع** 810

- إغفال التقرير والمطالعة واقع موافقة وزير الصحة على مطالب ربط النزاع.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 158 تاريخ 6/3/1958 811

+   
فرنسوا لوشير « المساواة – والمجلس الدستوري » مجلة القانون العام 1986 ص 1229.

\* **العيب الخامس :**

- المقرر الثاني أثار عفوا مسألة ليست من الإنتظام العام

+   
رينه شابو « مجلس الدولة تاريخ 13/4/1983 » ص 147.

+   
فرنسوا لوشير « مجلة القانون العام » لعام 1986 ص 1229

\* **العيب السادس :** 812

- اعتراف التقرير والمطالعة بوجوب إعطاء المستدعي الفائدة حتى تمام الدفع.

+   
 قرار مجلس الشورى رقم 593 تاريخ 20/4/1995.

+   
 الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 1112(2-1995) الرقمان 70 و 77.

\* **العيب السابع :** 814

- الإعتراف بان المستدعي يطالب أيضا بالعطل والضر .

\* **ملاحظة أخيرة :**

- ورود أخطاء مادية في التقرير الثاني الجديد.

- مفاعيل وآثار قوة القضية المحكمة.

- رينه شابو – « الحق في التنازع الإداري » – 1991 – رقم 873 815

- رينه شابو – « الحق في التنازع الإداري » – 1996 – رقم 780 .

- قرار مجلس الشورى رقم 299 تاريخ 16/8/1962 816

\* **الفصل الثاني والثلاثون :** 817

- المستشار المقرر الدكتور سهيل بوجي يضع تقريرا يتبنى بمقتضاه تقريرا سابقا.

\* **الفصل الثالث والثلاثون :** 818

- مفوض الحكومة السيدة ميراي عفيف تتبنى مطالعة لمفوض حكومة سابق.

\* **الفصل الرابع والثلاثون :** 819

- مجلس الشورى يلفظ في 18/10/95 قراره بمراجعة المستدعي بالرقم 21/95.

+   
إيجاز وقائع المراجعة 820

+   
فعلى ما تقدم : 824

- قبول المراجعة في الشكل.

- في الأساس :

+   
مسألة الحكم بأكثر مما هو مطلوب 826

+   
استحالة إدخال أي تعديل أو تصحيح أو تفسير على القرارات القضائية.

- رنيه شابو – « الحق في التنازع الإداري » – 1993 - ص 718 827

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 16/3/45 – داللوز 46 – ص141.

- لوفا – مطالعته بشأن قرار مجلس الدولة – مجموعة سراي 1945 ص43.

- ريمون أودان « التنازع الإداري » لعامي 1980-1982 - ص 1289.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي تاريخ 28/4/1993 فهرست 971.

- هرفي لنوان – المذكور آنفا – ص 214 828

+   
قوة القضية المحكمة لها قوة تربو على قوة القانون ذاته وهي عنوان الحقيقة.

-   
غلاسون تيسيه وموريل « الوسيط النظري والعملي في الإجراءات المدنية » طبعة 1929.

- رنيه شابو – المذكور آنفا - الطبعة الرابعة – ص 719 828

- رنيه شابة – المذكور آنفا - الطبعة الخامسة – ص 780.

- الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 107 رقم 55 والكتيب 108رقم50 829

- المادة 64 من الدستور المعدلة بالمادة 66 تاريخ 21/9/1990 830

- جوزف بارتيليمي و بول دوويز « الوسيط في القانون الدستوري »

لعام 1933رقم 803 831

- جوليان لافريير « الدليل للقانون الدستوري » رقم 1055 .

- قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا - رقم 22 تاريخ 16/12/1991 .

- قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا - رقم 282 تاريخ 22/2/1995 .

+   
الفقرة الحكمية للقرار رقم 21 تاريخ 18/10/1995 833

\* **الفصل الخامس والثلاثون :** 835

-   
موقف الرئيس شاوول من الإغفالين الواردين في القرار رقم 21/95 .

-   
مجلس الشورى له إجراءات خاصة ولا يطبق أصول المحاكمات المدنية من حيث تصحيح الأخطاء المادية الحاصلة في أحكامه.

- النتيجة العملية للمحافظة على الحقوق المكتسبة.

\* **الفصل السادس والثلاثون :** 836

\* تعليق : أهم ما يمكن استخلاصه من الجزء السابع السالف الذكر.

-   
استعراض بعض نماذج الشكاوى الإدارية الإفترائية ضد الد. كمال عرب .

- نتيجة التحقيقات مع الدكتور كمال عرب التي استمرت أكثر من ست سنوات 840

- الملف المحفوظ في ادراج التفتيش المركزي 842

**م1 – ج 8 تفسير فقرة حكمية من حكم مبرم**

الجزء الثامن

**طلب بتفسير بند من فقرة حكمية**

**لقرار مجلس الشورى رقم 21/95**

**انتهى بالقرار رقم 244/97**

**\*\* قالوا .. : واضح أن الفائدة المطالب بها تنطلق من الحكم الأخير رقم 21/95 تاريخ 15/10/1995 وليس من تاريخ صدور القرار الأساس رقم 23/71 تاريخ 16/6/1971!**

**\*\* قال الدكتور كمال عرب : ولكن في الأمر قضية محكمة صادرة عـن مجلس القضايا منذ تاريخ 16/6/1971وهي الذي يجب أن تعتمد.**

**\*\* قال القاضي الإداري : أنت على حـق، وهـذا هـو قراري القاضي بالتفسير**

**الصحيح**. 845

- **مقدمة :** 846

\* **الفصل الأول :** 847

- الدكتور كمال عرب يسجل مراجعة لتفسير البند 4 من الفقرة الحكمية العائدة للقرار رقم 21/95 .

+   
تذكير بالمراجعات والأحكام المبرمة المتعلقة بمراجعة التفسير الراهنة 848

+   
في القانون : 854

+   
في الشكل :

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 308 تاريخ 4/4/1973.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 167 تاريخ 1/4/1993.

- أوبي ودراغو « الوسيط في التازع الإداري » لعام 1984 - رقم 1064 .

- قرار مجلس الشورى رقم 130 تاريخ 6/10/1986 855

+   
في الأساس :

- رينه شابو « حق التنازع الإداري » 1995 ص 968، رقم 1068 857

- قرار مجلس الشورى رقم 46 تاريخ 22/2/1973 .

+   
مطالب المراجعة : 858

- قبول المراجعة في الشكل.

-   
القول بأن الفائدة القانونية تسري من 16/6/1971 وليس من 18/10/1995.

\* **الفصل الثاني :** 859

- هيئة القضايا تسجل لائحة جوابية أولى بصدد مراجعة الدكتور كمال عرب.

+   
إيجاز وقائع مراجعة التفسير.

+   
طلب اعتبار سريان الفائدة من 18/10/1995 وليس من16/6/1971 860

\* **الفصل الثالث :** 861

- الدكتور كمال عرب يتنازل عن حق الرد .

\* **الفصل الرابع :** 862

- المستشار المقرر الدكتور سهيل بوجي يضع تقريره بشأن مراجعة التفسير.

+   
المقرر يوجز وقائع المراجعة 863

+   
فعلى ما تقدم : 867

- في الشكل : قبول المراجعة .

- في الأساس : قبولها 867

+   
الرأي :

- في الشكل قبول مراجعة التفسير .

-   
في الأساس : القول بأن البند /4/ من القرار رقم 21/95-96 تاريخ 18/10/1971 يقضي باحتساب فائدة /4%/ بالمئة من تاريخ الحكم رقم 23 تاريخ 16/6/1971 وحتى تمام الدفع الفعلي وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة.

\* **الفصل الخامس :** 871

- مفوض الحكومة السيد ناجي سرحال يعطي مطالعة بالموافقة على تقرير المقرر.

\* **الفصل السادس :** 872

- **مجلس الشورى يلفظ القرار رقم 244 في 5/2/1997 بصدد مراجعة التفسير.**

+  **القرار يوجز الوقائع**.

+   
**الفقرة الحكمية :** 881

**- في الشكل : قبول المراجعة**

**- في الأساس : القول بأن البند /4/ من القرار رقم 21/95-96 تاريخ 18/10/1971 يقضي باحتساب فائدة /4%/ بالمئة من تاريخ الحكم رقم 23 تاريخ 16/6/1971 وحتى تمام الدفع الفعلي وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية كافة وألف ليرة لبنانية رسم محاماة ورد الطلبات الزائدة والمخالفة ...**

\* تعليق : حصول خطأ مادي في كل من التقرير والمطالعة والقرار 882

**م2- ج 9 تصحيح خطأ مادي حاصل في حكم قضائي إداري**

الجزء التاسع

**طلب تصحيح الخطأ المادي الحاصل**

**قرار مجلس شورى رقم 244**

**انتهى بالقرار رقم 588 /2002**

**\*\* قالوا .... : كفاك مراجعات أمام مجلس شورى الدولة !**

**\*\*   
قال الدكتور كمال عرب : كفاكم أنتم الوقوع المرة بعد المرة في أخطاء مسبّبة لي طرق بابكم لتصحيح أخطائكم وبالتالي رفع الحيف عني !**

**\*\*   
قال القاضي الإداري : طلبكـم التصحيح واجب عليكم وهذا هو بالتالي قراري**

**التصحيحي**. 885

\* **الفصل الأول :** 886

- الدكتور كمال عرب يتثبت من حصول خطأ مادي في القرار 244/97.

\* **الفصل الثاني** 889

- الدكتور كمال عرب يسجل مراجعة تصحيح الخطا المادي الحاصل في القرار 244/97.

\* **الفصل الثالث :** 892

-   
المقرر السيدة فاطمة الصايغ عويدات تضع تقريرها بشأن الخطأ المادي الحاصل في القرار 244/97.

+   
التقرير يوجز وقائع المراجعة 892

- الرأي : 894

+   
تصحيح الخطأين الكتابيين من القرار رقم 244 وفق المادة 560 أ.م.م.

\* **الفصل الرابع :** 895

- مفوض الحكومة السيد نبيل الغاوي يعطي مطالعة بالموافقة على تقرير المقرر .

\* **الفصل الخامس :** 896

- الدكتور عرب يسجل في مجلس الشورى ملاحظاته بشأن التقرير والمطالعة.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 241 تاريخ 13/10/1959 898

+   
الجوريسكلاسور الإداري – الكتيب 1108 ( 5-1993 ) الرقمان

135 و 136 899

+   
قرار مجلس الشورى رقم 13 تاريخ 20/6/1973.

+   
قرار مجلس الشورى رقم 89 تاريخ 20/6/1973 900

+   
مصطفى أبو زيد فهمي « القضاء الإداري ومجلس الدولة » 966, ص721 901

+   
المواد 3 و 346 و 365 من قانون المرافعات المصري.

+ شوديه. « المبادىء العامة للإجراءات الإدارية التنازعية » 1967

ص 361 و 546.

+   
فرنسوا بوريلا « تصحيح الخطأ المادي أمام القضاء الإداري » مجلة

القانون العام – لعام 1962 – ص 463 903

+   
قرار مجلس الشورى رقم 2 تاريخ 5/1/1987 904

+   
قرار مجلس الشورى رقم 138 تاريخ 2/6/1988 .

+   
بيار شودي – المذكور آنفا – ص 361 و 546 .

+   
أوبي ودراغو – طبعة 1984.

+   
ريمون أودان « التنازع الإداري » عامي 1980-1982، ص 889.

+   
قرار مجلس الشورى – مجلس قضايا – رقم 174 تاريخ 24/6/1992.

+ «   
المجلة الفرنسية للقانون الإداري » عدد 3 عام 2000- ص 548 904

+   
الأكتوياليتيه جوريديك لعام 1975 - الصفحات 567 - 570 و 573 .

+   
قرار محكمة التمييز – الغرفة المختلطة – تاريخ 24/5/1975.

- مطالب المراجعة : 906

+   
تصحيح الخطأ المادي الحاصل في القرار رقم 244/97 وتضمين الدولة الرسوم وإعادة مبلغ التأمين.

\* **الفصل السادس :** 907

- **مجلس الشورى يلفظ القرار رقم 588/2000 بتاريخ 20/6/2002**.

- ا**لقرار يلخص وقائع المراجعة** 908

- **الفقرة الحكمية :** 910

**+   
قبول المراجعة في الشكل.**

**+   
ثانيا – تصحيح الخطأين الكتابيين من القرار رقم 244/97.**

**+   
ثالثا – تضمين الدولة الرسوم والنفقات وإعادة التأمين .**

\* **تعليق :** موريل « في الإجراءات المدنية – تصحيح الأحكام » رقم 572 911

- قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ 3/8/1891 912

**الدليل الأبجدي الجامع لموضوعات المجلّد الأول** 996